وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

جريمة المضاربة غير المشروعة و اليات مكافحتها في ظل القانون 15/21

إعداد الطالبين:

✓ **قطاري سامي**

✓ **بوقطاية عبد العالي**

إشراف الدكتورة:

د/ بوجادي صليحة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
درارجة عبد الجليل	استاذ محاضر "أ"	رئيسا
بوجادي صليحة	أستاذمحاضر "أ"	مشرفاومقررا
خرباش جميلة	أستاذ مساعد"أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): قطاري سامي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103 19 1455 والصادرة بتاريخ 2017/02/09

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/18

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 22/06/2023

توقيع المعني(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة العليا للقضاء
المعهد الوطني للقضاء
السيد قطاري سامي
بطاقة التعريف الوطنية رقم 103 19 1455
صادرة بتاريخ 2017/02/09
يرخص له بالتسجيل في الطور الثالث ل.م.د تخصص قانون الأعمال
الجزائر في 2020/06/22
المدير العام
ولاية برج بوعريريج
المجلس الشعبي البلدي
يشهد رئيس المجلس الشعبي البلدي وينوب عنه
نائب رئيس المجلس المكلف بالحالة المدنية

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوخطاية عبد الحق الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115868945 والصادرة بتاريخ 2019/10/03

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حريمة المضاربة غير المشروعة في ظل 21/15 القانون رقم 21/15

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 21 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

تصديق

ب ت - رس رقم: 115868945

بتاريخ: 2019/10/03

صودق عليه

برج بوعريريج:

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

عون الإدارة الإقليمية

قليان نور الدين

21 جوان 2023

شكر و تقدير

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار، الأول والآخر ، الذي أغدق علينا بنعمه التي لا تحصى ورزقه الذي لا يفنى، أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

الحمد لله كله والشكر أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث العلمي.

والشكر لكل المعلمين والأساتذة الذين درسونا إلى غاية هذه المرحلة و وجهونا و أرشدونا بالنصائح القيمة.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين وباقي أفراد العائلة وأصدقائنا وزملائنا في الدراسة الذين كانوا بمثابة السند والعون في استكمال هذه الرحلة ، دون أن ننسى أساتذتنا الأفاضل الذين أفادونا بالتوجيهات السديدة لإنجاز هذا البحث.

داعين المولى عز وجل أن يطيل في أعمارهم ويرزقهم بالخيرات.

مقدمة

تعتبر حرية التجارة و الصناعة وكذلك الاستثمار والمنافسة المشروعة من المبادئ الأساسية في مجال التجارة وهي مضمونة في إطار قانوني منظم وهو ما أكده التعديل الدستوري في سنة 2020 في المادة 61 منه ، وهذا نظرا للانفتاح الاقتصادي الحاصل في عصرنا هذا وفي المقابل فإن الخروقات التي تمس هذه المبادئ من طرف المتعاملين بها تسبب اضطرابات واختلالات في السوق وأنظمته تؤدي مباشرة بالمساس باقتصاد الدولة ككل بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية للمستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه المنظومة، وهو ما يتحتم على الدولة التدخل لتنظيم الأنشطة التجارية والوقوف على مدى تطبيق المبادئ الاقتصادية لضمان حقوق وسلامة وصحة المستهلك وأمنه، وهذه الأخيرة تعتبر أيضا من الحقوق المكفولة دستوريا طبقا للمادة 62 من الدستور الجزائري وواجبات طبيعية على عاتق الدولة التي تضمن التوازن بين حرية الممارسات التجارية وفقا للقانون وتلبية حاجيات المستهلك دون إحداث ندرة أو انقطاع للسلع والخدمات أو اصطناع أسعار يتم التلاعب بها، بالإضافة إلى اضطراب في التموين في أهم السلع والموارد الاستهلاكية الضرورية وكل هذا راجع لعدم كفاية الأحكام والقواعد المنظمة للمنافسة والأنظمة التجارية وكذا حماية المستهلك، مما أدى بالسلطة التشريعية إلى سن قانون جزائي خاص تتسم قواعده بالطابع الردعي والعقابي وهو القانون 15/21 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1443 الموافقل 20ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع محل الدراسة من خلال النظر للواقع المعاش على المستوى الوطني وكذا على المستوى الدولي بداية ظهور جائحة كورنا (كوفيد 19) التي أثرت على جميع جوانب الحياة للأشخاص خاصة في مجال الأعمال والتجارة والصناعة إضافة إلى ما ترتبه الأفعال المخالفة لمبادئ حرية التجارة والصناعة والاستثمار والمنافسة، وهذا ما أدى إلى تفاقم ظاهرة المضاربة غير المشروعة والتي بدورها أدت إلى المساس بالدولة واقتصادها كما مست مباشرة المستهلك ونتج عن ذلك وقوع اضطرابات خطيرة لكل منهما، وكذا محاولة معرفة باقي الأسباب والطرق الوقائية لهذه الظاهرة الخطيرة وأن هذه الأخيرة نظرا للخطورة التي تعتريها فإن ذلك يقودنا إلى إيلاء أهمية قصوى لهذا الموضوع والعمل عليه.

أهداف الدراسة :

إن الأهداف المسطرة من خلال قيامنا بهذه الدراسة بهذا الموضوع هو التعرف أكثر على الممارسات غير القانونية وكل ما يتعلق بالمضاربة غير المشروعة في شتى السلع والمواد بما فيها الاستهلاكية وتبيان صورها التي باتت تشكل خطرا وتؤرق الدولة والمواطن على حد سواء وتوضيح الآليات والطرق التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة وكذا أهم الأحكام الجزائية التي جاء بها القانون 15/21 لمواجهة مرتكبيها.

أسباب اختيار الموضوع:

يوجد عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع جعله قيد للدراسة ونذكر منها:

اولا الاسباب الموضوعية:

– المساس بالقدرة الشرائية للمواطن والارتفاع اللامعقول في أسعار السلع والمواد وكذا ندرتها والمساهمة في خلق جو من الاضطراب والضبابية .

– خطورة الظاهرة ومدى إمكانيتها لخلق وضعيات يصعب تداركها مستقبلا.

– الإحاطة بالموضوع له علاقة بين الطابع التجاري والاقتصادي والأعمال وكذا الطابع الجزائي.

– حداثة الموضوع بسن قانون خاص ومستقل يعالج الظاهرة و هو ما يدعو إلى الاطلاع عليه أكثر والتفصيل في مضمونه.

ثانياالاسباب الذاتية :

– الإحساس بالتغيير الحاصل على المستوى الوطني والعالمي من الناحية الاقتصادية .

– معايشة الظاهرة على أرض الواقع وانتشارها بشكل ملفت وواضح.

– محاولة معرفة الأسباب بصفة معمقة وإيجاد حلول تساعد على الحد منها.

- الدراسات السابقة:

ان القانون 15/21 المتعلق بجريمة المضاربة و اليات مكافحتها حديث المنشأ أي انه قد تم سنه في الاونة الاخيرة نظرا لتفاقم وانتشار الظاهرة سالفة الذكر، الا انه كان محلا لدراسات سابقة خاضت في فحواه بعدة مناظير كدراسة عبد الله بلعيدي بعنوان شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية الإسلامية ، تخصص اقتصاد إسلامي ، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2016 / 2017، التي سلكت المنهج الاسلامي الفقهي ، بينما اتخذت دراسة مريم عطوي بعنوان آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف لسنة 2022/2021، الاتجاه القانوني منهجا لها واختصت بالجانب الجنائي فيه.

تبين مما سبق طرح الإشكالية التالية :

الاشكالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في رسم سياسة وقائية عقابية من أجل مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال القانون 15/21؟

صعوبات الدراسة:

– حداثة الموضوع بصدور القانون 15/21 الذي أتى بعدد من الأحكام غير الموجودة سابقا في ظل قانون العقوبات الذي اعتمد مجموعة قليلة من المواد لا تفي بالغرض المطلوب.

– عدم وجود بحوث كثيرة في الموضوع لاعتمادها كمراجع والعودة إليها عند الحاجة، وكذا قلة الممارسات القضائية السابقة في هذه الظاهرة الإجرامية للرجوع إليها والعمل بها والتعرف أكثر على الواقع التطبيقي الذي يحاكي هذه الظاهرة من الجهاز القضائي.

– المنهج المتبع:

اعتمدنا في الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهجين الوصفي وهذا للعمل على فهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة وكذا المنهج التحليلي وهذا عن طريق تحليل النصوص القانونية المذكورة في القانون 15/21 وكذا باقي النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بالموضوع.

تقسيم الدراسة :

تماشيا مع هذا الموضوع وللاجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين اثنين أين تناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة لجريمة المضاربة غير المشروعة والذي بدوره ينقسم الى مبحثين اثنين يكون الاول فيه بعنوان ماهية المضاربة ، بينما يتناول المبحث الثاني اركان جريمة المضاربة غير المشروعة ، ثم يأتي الفصل الثاني بعنوان آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والذي بدوره ينقسم الى مبحثين يعنون الاول فيه ب:الاليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة اما المبحث الثاني منه فيتناول الاليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول

الأحكام العامة لجريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد :

يعتبر موضوع المضاربة غير المشروعة من المواضيع المهمة التي اصبحت تشكل هاجسا على جميع المستويات و الاصعدة، كما أن انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير في الآونة الأخيرة دعى إلى الخوض في هذا الموضوع ومحاولة فهمه، وهذا ببداية معالجة موضوع المضاربة بحد ذاتها أولا، ثم الانتقال إلى المضاربة غير المشروعة والأشكال السلبية التي تتخذها وتؤثر بها على الأوساط التجارية، وسيتم تطرق إلى هذا في الفصل الأول الذي يعرض المفاهيم الأولية المتعلقة بالمضاربة كالتعاريف القانونية والفقهية واللغوية وكذا أشكال المضاربة غير المشروعة سواء في القانون 15/21 أو بقية القوانين الأخرى اضافة الى معايير التفرقة بينهما في المبحث الأول، بينما يعالج المبحث الثاني الركن الشرعي والمادي والمعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة بما فيه النصوص التجريمية والعلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة الجرمية وصولا إلى القصد الجنائي،وهذا كفيل بإعطاء مدخل عام يهيئ للدخول الى فحوى هذه الظاهرة ومعالجة حيثياتها.

المبحث الأول: ماهية المضاربة

للخوض في ماهية المضاربة لابد من التطرق إلى مفهومها ومعانيها حسب ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المضاربة

من خلال هذا المطلب نركز على مجموعة من التعاريف التي يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى مفهوم المضاربة وهذا قبل التطرق إلى مشروعيتها من عدمها عن طريق التعرف على المعاني المحيطة بها سواء من حيث التعريف اللغوي (الفرع الأول)، ثم الاصطلاحي(الفرع الثاني)، ونتطرق أخير للتعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمضاربة

المضاربة من الضرب وهي من الضرب في الأرض وهو ابتغاء الخير من الرزق أين قال الله تعالى في محكم تنزيله [وإذا ضربتم في الأرض] أي سافرتم، وقوله تعالى أيضا [لايستطيعون ضربا في الأرض] ويقال ضرب في الأرض أي سافر فيها مسافرا فهو ضارب ، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا ، وأيضا ضرب في التجارة وفي الأرض في سبيل الله وضاربه في المال من المضاربة وهي من القراض.

– قال الله تعالى: [وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله] وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض وقال جائز أن يكون واحد من رب العمل ومن العامل أن يسمى مضاربا لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض، وقال النظر فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه وقال الكميت: رحب الفناء اضطراب المجد رغبته والمجد انفع مضروب لمضطرب.[1]

[1]أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم المعروف باسم ابن منظور،**لسان العرب**، مطبعة الأمير بالقاهرة، دون سنة نشر، الجزء الأول، ص 544.

– وفي حديث الزهري لاتصلح مضاربة من طعمته حرام قال:المضاربة أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة.

– ويقال ضربت في الأرض إذ سافرت تبتغي الرزق ، و الطير الضوارب المخترقات في الأرض، الطالبات وأرزاقها.

– وفي حديث بن عمر: فأردت أن اضرب على يده أي اعقد معه البيع لأن من عادة المتبايعين أن يضع يده في يد الأخر عند عقد التبايع.[1]

– حسب الماوردي فإن القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد كون أن القراض لغة أهل الحجاز بينما المضاربة لغة أهل العراق، في تسميته القراض تأويلان:

– الأول: هو تأويل البصريين أنه سمى بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله والقطع يسمى قراضا ولذلك سمي سلف المال قرضا ومنه سمي المقرضون مقرضا لأنه يقطع.

– الثاني: وهو تأويل البغداديين أنه سمي قراض لأن كل واحد منهما صنعا كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما بوجود العمل من الآخر[2].

أما المضاربة ففي تسميتها كذلك تأويلان وهما:

– الأول أنها سميت بذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم.

الثاني أنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم فلان يصرف الأمور ظاهرا لباطل ومن هو و قوله تعالى[**وإذا ضربتم في الأرض**] أي تفرقتم فيها بالسفر وهذا تأويل تفرد به بعض البصرين وتشارك في الأول بعض البغداديين وباقي البصرين[3].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، المرجع السابق، ص545.

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، **كتاب المضاربة**،دار الوفاء للطباعة و النشر،الطبعة الاولى 1989 ،مصر، ص[2]117

[3] ابو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، لمرجع نفسه، ص 119.

الفرع الثاني:التعريف الشرعي للمضاربة (الفقهي)

تعريف المضاربة في الشريعة الإسلامية على أنها أن تعطي إنسانا من مالك مالا يتاجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح كأنه مأخوذ من الضرب والضرب في الأرض لطلب الرزق[1].

-كما تم تعريف المضاربة حسب المذاهب الفقهية المختلفة والتي اختلفت في ذلك حسب ما تم بيانه كما يلي وهذا حسب ما جاء في كتاب الماوردي المعروف بأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي أقضى القضاة وسمي الماوردي نسبة لعمله السابق عند ابيه وهو بيع ماء الورد تحت عنوان المضاربة :

أولا تعريف المضاربة في المذهب الشافعي:

هو العقد المجتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا حسب تعريف الرملي من كتاب نهاية المحتاج الجزء الرابع في صفحته 161، كما عرفها الشيخ الخطيب بقوله هو القراضأي توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.

ثانيا تعريف المضاربة في المذهب المالكي:

جاء في مختصر خليل في الصفحة 188 منه أن القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما كما قال الدردير في الشرح الكبير في الجزء الثالث منه في الصفحة 517:القراض دفع مالك مالا نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجربه بجزء من ربحه[2].

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 544.

[2] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، **كتاب المضاربة**، ص120.

- ثالثا تعريف المضاربة في المذهب الحنفي:

أين قال البغدادي في مجمع الضمانات في الصفحة 303 بأن المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر، وان كل كتب الحنفية لا تخرج عن هذا التعريف.

- رابعا تعريف المضاربة في المذهب الحنبلي:أين قال ابن قدامة في كتاب المغنى الجزء الخامس منه ص 134 أن المضاربة هي أن يشترك بدون مالو معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطانه.

- مما سبق يتبين من التعاريف المذكورة للفقهاء أعلاه يتبين أن:

- ما ذهب إليه كل من الشافعية والمالكية من أن المضاربة وكالة فيه نظر لأنها وإن كانت توكيل إلا أنها ليست توكيلا محضا إذ يعتبر لصحتها القبول دون الوكالة.

- ما ذهب إليه الحنفية من تعريف المضاربة على أنها شركة إلى أنهم لم يتطرقوا إلى كيفية الاشتراك في الربح الذي هو مقصود المضاربة.

- ما ذهب إليه الحنابلة من أن المضاربة شركة من شركات العقد أمر سيلفت النظر بحكم أن هناك فارقا بين المضاربة والشركة.

- يتضح مما سبق ذكره أن جميع الفقهاء يتفقون على حقيقة المضاربة غير أن بعضهم يسميها شركة وبعضهم يقتصر على التسمية الواردة وهي في كل الأحوال نوع من الشركة يكون الرأسمال فيها من جانب والعمل من جانب آخر فهي شركة في الربح وليس في رأس المال فهي شرعا عقد على الاشتراك في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للمضاربة

بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي شرعها المشرع الجزائري فإنه يلاحظ عدم قيامه بتعريف المضاربة بشكل عام في نص قانوني صريحأين ترك الأمر للفقه في حين أنه

صب اهتمامه على وضع قواعد قانونية جزائية على ما يسمى بالمضاربة غير المشروعة كون أنه نظم عدة نصوص عقابية في قانون العقوبات الجزائري 156/166 في المواد رقم 172، 173، 174 منه .

باستفحال هذه الظاهرة وانتشارها الواسع خلال السنوات الأخيرة قام باستحداث قانون خاص تحت رقم 15/21 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهو موضوع الدراسة الحالية والذي سيتم التفصيل فيه لاحقا.

الفرع الرابع:معيار التفرقة بين المضاربة و المضاربة غير المشروعة

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة:

عرف **المشرع الجزائري** المضاربة غير المشروعة على أنها جريمة في المادة 02 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك بأنها كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى[1].

تبين بالرجوع إلى هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد أشكال ومعايير اعتبار المضاربة غير المشروعة من خلال تحديد أساليب التي يتم استخدامها في إطار متعمد يهدف سواء التحكم في السوق أو التأثير فيها عن طريق التلاعب بقواعد خاصة مما يتعلق بالعرض والطلب وهي الأشكال التي يتم التفصيل فيها لاحقا.

ثانيا: معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة الغير مشروعة:

تعتبر المنافسة النزيهة عملا مشروعا من أجل تحقيق الجودة وكذا خفض الأسعار إلا أن هذا لا يتأتى إلا في حدود المنافسة النزيهة والطبيعية ومن هذا المنطلق فإن معيار

[1] القانون 15/21 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المؤرخ في 2021/12/28م، الجريدة الرسمية العدد 99

التفرقة بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة يتمثل في مدى عدم مخالفة المضارب للأنظمة والقوانين التي تنظم عملية التداول في المعاملات التجارية المتعلقة بالسلع والبضائع أيضا ما يخص العرض والطلب.

1- المضاربة المشروعة وآثارها الإيجابية:

المضاربة المشروعة هي أساس حركية السوق وبقاءه قائما على روح المنافسة وهذا اعتمادا على الممارسات الصحيحة والعمل بالأعراف التجارية المقررة والابتعاد عن الأساليب الاحتيالية والتلاعبات التدليسية[1] والتقلبات المفتعلة بغرض التأثير على الأسعار في السوق وبذلك فإن المضارب الذي يعمل على المحافظة على المضاربة المشروعة يرتكز في عمله على الاستشراف ورصد حركة السوق في كل وقت سعيا لتحقيق الكسب والربح دون أن يكون سببا في خلق اضطراب متعمد أو المساهمة فيه والعمل على تحقيق الربح دون ارتكاب أفعال منافية للأعراف التجارية أو المنافسة النزيهة[2].

2- المضاربة غير المشروعة وآثارها السلبية:

المضاربة غير المشروعة تعتمد على أساليب مخالفة للقوانين والأنظمة المنصوص عليها واعتماده على طرق غير نزيهة بغرض التأثير على الأسعار وذلك عن طريق إشاعة معلومات غير صحيحة أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية إضافة إلى ذلك فإن الهدف المنتظر منها أيضا هو الربح السريع دون الاكتراث لنزاهة الأفعال إلى جانب المخاطر والأضرار التي تلحق بالاقتصاد الوطني وبالنتيجة المساس بحقوق المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه المعادلة.[3]

---

[1] عبد الله سلمان الجريش،**تداول الاسهم في السوق المالية دراسة تاصيلية**، مكتبة القانون و الاقتصاد الرياض، سنة 2018 ، ص 292.

[2] عرشوش سفيان،**جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21**،مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 8، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2021 ، ص 808.

[3] المرجع نفسه، ص809.

المطلب الثاني: المضاربة غير المشروعة في أحكام القانون 15/21 المتعلق المضاربة غير المشروعة

تأخذ أشكال المضاربة غير المشروعة طبقا لأحكام المادة 02 من القانون 15/21 عدة أشكال نذكر منها:

الفرع الأول:كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع

هذه الصورة تعتبر الأكثر انتشارا في السوق وهذا بقيام التجار بشراء بضائع وسلع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تصلها الرقابة وإذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع في السوق فإن التجار المحتكرين لها يقومون بإخراجها وبيعها بأسعار مرتفعة مستغلين بذلك ندرتها في السوق وذلك برفع أسعارها نظرا لقلتها.

الفرع الثاني: إحداث رفع أو خفض مصطنع في الأسعار

هذه الصورة تتحدث عن أي تدخل إرادي على مستوى الأسعار والذي بسببه يتم تأثيره على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب وهذا الإحداث سواء كان بالرفع أو بالخفض في الأسعار بصفة مصطنعة أو بأي وسيلة كانت تعتبر من أهم الصور للمضاربة غير المشروعة سواء في هذا القانون أو في قانون العقوبات من قبل، إضافة إلى أن صور المضاربة غير المشروعة تكون كذلك عن طريق التخفيض المصطنع للأسعار عن طريق مناورات للإضرار بالمتعاملين اقتصاديين كونهم منافسين في السوق هذا ما يتيح الاستحواذ على هذه الأخيرة والتحكم بها عن طريق تحديد الأسعار ورفعها بكل حرية.

الفرع الثالث: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور

قد تكون هذه الصورة عن طريق إخفاء الحقيقة وتغييرها بأنباء وإشاعات كاذبة عن طريق نشر أخبار غير صحيحة تتعلق بوجود ندرة في المواد الاستهلاكية وعدم تواجدها

في السوق وهذا ما حدث في ظل ظهور وباء كورونا منذ سنة 2019 أين عاشت الجزائر ندرة في المواد الاستهلاكية خاصة المدعمة منها من خلال اقتناء المواطنين كميات كبيرة منها على أساس أنها أصبحت نادرة في السوق وتداول أخبار عن انقطاعها وعدم كفايتها مما أدى إلى التهافت و زيادة الطلب عليها وخلق اضطراب في العرض والطلب وسبب حملت شراء واسعة بسبب الأخبار والإشاعات الكاذبة حول ندرتها وانقطاعها في السوق.

الفرع الرابع: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في أسعار وهوامش الربح المحددة قانونا

يقوم بعض الأعوان الاقتصاديين بعملية طرح عروض في السوق بأسعار أقل من أسعار باقي المتعاملين المنافسين لهم في السوق وهذا بغرض خلق اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة وهذا للإضرار بالمتعاملين الآخرين عن طريق العمل على إخراجهم من السوق أو منع دخول منافسين جدد إليها كما أن هذه العروض تعمل على إغراء المستهلك من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية نظرا لندرتها في السوق[1].

الفرع الخامس: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها باقي البائعون عادة

تقوم هذه الحالة على قيام المتعاملين الاقتصاديين على الإقبال على عملية شراء واسعة للمواد الاستهلاكية و بأثمان مرتفعة على الثمن الحقيقي في السوق وهذا بغرض جمع أكبر كمية منها قصد احتكارها وبيعها في السوق بالثمن الذي يحددونه هم.

الفرع السادس: القيام بعمليات في السوق سواء فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بغرض الحصول على ربح ناتج على التطبيق غيرالطبيعي للعرض والطلب

تتمثل هذه الصورة في محاولة المتعاملين الاقتصاديين والتجار في الحصول على

[1] سلمى الوصفان، فيصل بوخالفة،**المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق، الجزائر، 2021، ص512.

أرباح خارج مبدأ المنافسة المشروعة ولقواعد العرض والطلب وتهدف أيضا بتحقيقها عن طريق اتفاقيات حاصلة جماعية أو فردية وهذه الحالة مذكورة في نص المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كما سيتم بيانه ادناه[1].

الفرع السابع: المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

هذه الصورة جاءت على سبيل المثال لا الحصر وفتحت مجالا واسعا للاجتهاد القضائي وإعمال السلطة التقديرية للقضاء لمواجهة هذه السلوكات كون أن قواعد قانون المنافسة يمنع التلاعب بالأسعار والتأثير على السوق عن طريق استعمال الغش والاحتيال وكذا النصب، بهدف المساس بقواعد النظام العام للسوق وتهديد مصلحة التجار والمنافسين حتى المستهلك[2].

المطلب الثالث:

أشكال المضاربة غير المشروعة في بعض القوانين أخرى

تضمنت بعض القوانين في التشريع الجزائري النص على المضاربة سواء بشكل صريح ومباشر او بشكل غير مباشر إذا ذكرت في أحكامها كمفهوم وكتصرف يضر بالمناخ التجاري وكذا الاقتصاد التنافسي وحتى الاستهلاكي ويمكن التطرق إلى ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المضاربة غير المشروعة في قانون منافسة 03/03 المعدل والمتمم

يلاحظ بالرجوع إلى قانون منافسة بأن مصطلح المضاربة ليس بغريب عنه وهو مفهوم متداول وله علاقة وطيدة بمجال المنافسة وما تحتويه من عناصر إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 05 الفقرة 04 من القانون 03/03 المعدل والمتمم فإنها تنص على أن مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

---

[1] الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم والمؤرخ في 2003/07/19م ، الجريدة الرسمية العدد 36

[2] احسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، 2013 ص 115.

ومن هنا نلاحظ أن هذه الفقرة تؤكد بأن مسألة المضاربة بمفهومها المعروف يمس بمجال المنافسة ويخلق اضطرابا يؤدي إلى عواقب وخيمة تهدد المؤسسة وكذلك السوق ومن خلال هذين العنصرين الذي عرفتهما المادة 02 من قانون المنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12/08 فإن ذلك سيمس بالضرورة المستهلك وأيضا الاقتصاد الوطني.

إن قانون المنافسة في فحواه جاء بعدة عناصر مهمة مرتبطة ببعضها البعض وجعلها مبادئ مكرسة أهمها حرية الأسعار كما هو مذكور في الفصل الأول من الباب الثاني منه وجعلها قائمة على قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وكذا في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما....الخ، وكلف بعضالجهات المختصة بمهام تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وكذا تسقيفها والتصديق عليها وكل هذا راجع إلى استقرار السوق وحماية المستهلك و للحد من أشكال المضاربة غير المشروعة، كما جاء هذا القانون بقواعد حدد من خلالها الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد في المادة 06 من القانون 12/08 الذي ينص على حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما في الحالات المذكورة أدناه كالحد من دخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها كما نص في المادة السابقة من نفس القانون على حظر كل تعسف ناتج على وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منه قصد الحد من الدخول في السوق أو ممارسات النشاطات التجارية...

هذه الحالات وغيرها في القانون المنافسة إذا ما تم العمل على خرق القواعد المحددة طبقا لما جاء فيها فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى الوقوع في مفهوم أشكال المضاربة غير المشروعة ويتم استغلال كل الخروقات في قانون منافسة فيسبيلتجسيد صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 15/21 السابق بيانها

أعلاه، ونفس الأمر ينطبق على أحكام المادة 10 و11 و12 من قانون المنافسة إذ أن الإخلال بها لا محالة سيؤدي إلى تجسيد صورة المضاربة محل الذكر[1].

الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة في قانون ممارسات تجارية 02/04 المعدل والمتمم

بالرجوع لأحكام القانون 02/04 المعدل والمتمم فإنه يلاحظ أن هذا القانون نص على أشكال مضاربة غير مشروعة وهذا بالتطرق في فصله الثاني إلى حالات معينة بذاتها والمعنون تحت ممارسات أسعار غير شرعية وذكر في مادته 22 المعدلة في أحكام المادة 04 من القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يعدل أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع يؤكد على ضرورة ممارسة أسعار شرعية طبقا للتشريع المعمول والعمل على مبدأ حرية الأسعار لكن دون الإخلال بما هو محدد قانونا ويدخل ضمن احترام نظام الأسعار المقننة وكل ممارسة للأسعار خارج أحكام هذه المادة فهو ممنوع ويعاقب عليه القانون حسب أحكام المادة 36 من نفس القانون المعدلة بأحكام المادة 07 من القانون 06/10.

كما يلاحظ من خلال أحكام المادة 22 مكرر من نفس القانون وهي الأخرى محل تعديل بموجب أحكام المادة 05 من القانون 06/10 والتي نصت على أنه يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف

[1] الامر 03/03 المؤرخ في 19-07-2003 الموافق عليه بالقانون 12/03 المؤرخ في 25-10-2003 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 26-06-2012 والقانون رقم 05/10 المؤرخ 15-08-2010 الجريدة الرسمية 46 سنة 2010.

هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة...

كما يلاحظ من خلال أحكام المادة 23 من نفس القانون والمعدلة بموجب أحكام المادة 06 من القانون 06/10 أنه تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة... ، كون أن هذه الصورة المذكورة سواء في المادة 22 و22 مكرر و23 هي ممارسات تشكل إخلالا ومساسا بالأعوان الاقتصاديين وكذلك المستهلك والاقتصاد الوطني ككل وتسهل وتساهم بشكل مباشر في إعمال أشكال المضاربة غير المشروعة لأن الغرض منها هو المساس بالأسعار وخلق اضطراب فيها الهدف منه تحقيق أرباح على حساب المتعامل الاقتصادي النزيه وكذلك المستهلك و استنزاف وتهديد للاقتصاد الوطني وهذا من خلال الممارسات التي يتم القيام بها في السوق بكل الأشكال كونها مخالفة الأحكام هذا القانون وكذا التنظيمات المتعلقة به.

كما أنه بالرجوع للفصل الثالث والمتعلق بالممارسات التدليسية من نفس القانون فإنها هي الأخرى ممنوعة طبقا لأحكام هذا القانون والتي لها علاقة وطيدة بالمضاربة غير المشروعة والتي ذكرتها كل من المادة 24 و25 من القانون 02/04، كما أن الممارسات التجارية غير نزيهة والتي جاء بها أحكام المادة 26و27 و28 من الفصل الرابع ممنوعة طبقا للقانون 02/04 وهذا للحد من أشكال المضاربة غير المشروعة وحفاظا على السوق ومتعامليه وكذا المستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في هذه المجموعة[1].

[1] القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010.

الفرع الثالث :المضاربة غير المشروعة في قانون حماية المستهلك 03/09

حقيقة بالرجوع إلى أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك والمعدل والمتمم فإنه ينص على القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش وخاصة ما يتعلق بكل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية عرض للاستهلاك، إذ نص في مادته الثالثة على مجموعة من المفاهيم ونخص بالذكر منها مفهوم المستهلك وكذا المتدخل والإنتاج و المنتوج والسلعة والضمان[1].

[1] قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 م الجريدة الرسمية العدد 15 المادة 03 منه تنص على : يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي:

–المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعةأو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أوتلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به،

–المادة الغذائية: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خامن موجهةلتغذية الانسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكلالمواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناءالمواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ،

التغليف: كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهةلتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك،

–الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الاشارات أو العلامات أو المميزات،أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أووثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أودالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عنطريقة وضعها،

المتطلبات الخاصة: مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطةبصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم، والتييجب احترامها،

–سلامة المنتوجات: غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدونخطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أوأية مادة أخرى بامكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أومزمنة،

–المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرضالمنتوجات للاستهلاك،

عملية وضع المنتوج للاستهلاك: مجموع مراحل الانتاج والاستيراد و التخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة،

الانتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الاول،

––المنتوج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

–منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتوج خال من كل نقص و / أوعيب خفي يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية،

إلا أنه يلاحظ في هذا القانون عدم تطرق المشرع إلى المضاربة غير المشروعة فيه بنص صريح أو مباشر وإنما تطرق إليها بما يسمى بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلكين حسب ما جاء في عنوان الفصل السادس من هذا القانون إذ نص في المادة 19 من القانون 06/18 على أنه: يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا يسبب له ضررا معنويا كما أن العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد دون دفعه إلى مصارف إضافية يفهم من هذه المادة باستقرائها أن المستهلك محمي في مصالحه المادية والمعنوية وأن كل إخلال في المنتوج المقدم له يؤدي إلى المساس في مصالحه المادية والمعنوية فسيرتب أثارا و جزاءات مع العلم أن المصالح المادية للمستهلك تتعلق بشكل مباشر بأسعار السلع والقدرة الشرائية له وهو ما يمكن المساس به والإضرار به في حال قام المتدخل بأفعال تدخل في إطار المضاربة غير المشروعة مع العلم أن المتدخل في قانون حماية المستهلك 03/09

-منتوج مضمون: كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكنتوقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودةأدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير
في مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الاشخاص،
منتوج خطير: كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه،
-استرجاع المنتوج: عملية تتضمن سحب منتوج من عملية العرضللاستهلاك من طرف المتدخل المعني،
-الأمن: البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليلأخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل،
-الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليمتابعا أو مدعما للخدمة المقدمة،
-السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا،
· المطابقة: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة
اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به،
-الضمان: التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور
عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو ارجاع ثمنه أو تصليح السلعة أوتعديل الخدمة على نفقته،
-قرض الاستهلاك: كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفعمقسطا أو مؤجلا أو مجزءا.

المعدل والمتمم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك وهو الذي يكون مسؤولا عن السلع والخدمات المعروضة للمستهلك[1].

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

لجأ المشرع الجزائري إلى تحديد السلوكات التي تعتبر مضاربة غير مشروعة و أوردها على سبيل المثال لا الحصر مع العلم أنه تم ذكرها عليه تحت عنوان أشكال المضاربة غير المشروعة إلا أنه سيتم طرحها في هذا المبحث ارتباطا بأركان الجريمة حسب قواعد قانون الإجراءات الجزائية والتطرق إلى جميع أركانها من حيث المشروعية والنتائج المترتبة عنها وكذلك العلاقة السببية بين الفعل المادي و النتيجة إلى غاية القصد الجنائي المتوفر في هذه الأفعال حسب الطرح التالي:

المطلب الأول: الركن الشرعي

وهو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية أي أن السلطة التشريعية دون غيرها من السلطات في الدولة هي التي تتولى كقاعدة عامة تحديد الجرائم وعقوبتها[2]، وجاء في القانون 15/21 نتيجة ضرورة حتمية لمواجهة الظواهر المتفاقمة في مجال التجارة والمنافسة الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بمجال المضاربة واستعمال الطرق غير المشروعة فيها وهذا لضبط وقيد الممارسات و السلوكات المخالفة للقانونوكذلك تعمل الدولة جاهدة على إرساء قواعد تنظم وتهدف إلى تحقيق توازن و انسجام السوق بين المتعاملين الاقتصاديين وكذلك حماية المستهلك والسوق ككل [3].

---

[1] المادة 75 من القانون رقم03/09، المرجع السابق.

[2] نجيمي جمالس،**اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013 ص 50.

[3] بوجلايس الهام ،**الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة** ،اطروحة دكتوراه قانون الاعمال ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2017 ص62.

ولتكون الحماية فعالة وحقيقية لابد على المشرع أن يقوم بإعداد أحكام ردعية حين يرى ضرورة لذلك

الفرع الأول: مشروعية تجريم المضاربة غير المشروعة

تتمثل مشروعية تجريم المضاربة غير المشروعة في مطابقة النص التجريمي على الفعل المجرم وعدم شموله على سبب من أسباب الإباحة التي تجعل منه خارج حيز التجريم والعقاب وكذلك فإن النصوص التي سنها المشرع الجزائري والتي نص فيها على مشروعيته تجرم المضاربة غير المشروعة هي قانون المنافسة وهو الأمر 03/03 المعدل والمتممالمادة 05 الفقرة 04 وما يليها إضافة إلى القانون الممارسات التجارية 02/04 المعدل والمتمم في المواد22 و23 وختاما القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المادة 02 وهذا ما سبق بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل أين تم التطرق إلى المواد المحددة للركن الشرعي في تجريم المضاربة غير المشروعة وتحديد أشكال المضاربة غير المشروعة المنصوص عنها قانونا.

وهذا سعيا من المشرع الجزائري إلى أخلقة العمل تجاري والقضاء على الجميع أشكال المعاملات التي لا تراعي أخلاقيات الممارسات التجارية و تتعلق بالاحتكار والمضاربة غير المشروعة والمضرة بالحماية القانونية للسوق،[1] أين تم تحديد جملة من القواعد الردعية والزجرية تتمثل في عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية إضافة إلى تدابير واليات سيتم التطرق إليها. وبذلك يقتضي الركن الشرعي أن تكون الجريمة محددة وان يكون التجريم واضحا.

[1] عرشوش سفيان،**جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21**، مقالة مجلة الحقوق و الحريات،المجلد 8 الجزائر، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2021، ص 813.

المطلب الثاني: الركن المادي

كما هو معروف فإن الركن المادي للجريمة هو سلوك خارجي يتخذ مظهرا في صورة فعل سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا عن طريق القيام بفعل أو تركه ولهذا يجرم المشرع الجزائري كل سلوك آثم يشكل خطرا على مصلحة محمية من مصالح المجتمع ينجم عن هذا ضرر[1]، الركن المادي في حد ذاته يأتي بتوفر العناصر المكونة له والمتمثلة في الفعل المادي والنتيجة المترتبة عنه والعلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي :

الفرع الأول: الفعل المادي

يعتبر الفعل المادي سلوكا يؤديه الإنسان عن وعي وإدراك ويحدث به تغييرا في العالم الخارجي إذ لا جريمة دون سلوك إجرامي والذي يتخذ إما صورة سلوك إجرامي إيجابي وذلك بإتيان فعلي نهى عنه القانون ويجرمه أو في صورة سلوك سلبي والذي يكون باتخاذ الفاعل موقفا سلبيا تجاه واجب قانوني أمرنا القانون بالقيام به [2]، وعليه فإن القانون لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي الركن المادي للجريمة.[3]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 02 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تبين أن ركنها المادي يقوم على أفعال إيجابية وتتمثل هذه الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي الإيجابي في الحالات التالية:

---

[1] رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا**، مطبعة الدراسات القانونية، الجزائر ص 50

[2] نجيب محمود حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية طبعة 1984 ص08

[3] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،المرجع السابق ، ص 115.

أولا: حالات الأفعال المادية لجريمة المضاربة غير المشروعة

هذه الحالات نصت عليها المادة 02 و تعين عليها المادة 02 فقرة الأولى مطة 01 من القانون 15/21 وهي ثلاثة نوضحها كما يلي:

1-حالة فعل التخزين: في هذه الحالة يتعلق الأمر بالبضائع والسلع التي يقوم التجار بجمعها وحجزها في أماكن معينة وهذا بغرض إعادة إخراجها بعد ذلك والقيام ببيعها بأسعار مرتفعة مستغلين الندرة في المنتوج أو البضاعة محل التخزين وأيضا احتكارها في السوق للمضاربة فيها بصفة غير مشروعة وخير دليل على ذلك ما وقع في جائحة كوفيد 19 أين تعرضت بعض السلع إلى ندرة في السوق وارتفاع فاحش في الأسعار مثل زيت المائدة والدقيق رغم دعم الدولة لها كونها من السلع الواسعة الاستهلاك والمطلوبة باستمرار التي تضاعفت فيها الأسعار بشكل غير مسبوق وغير معقول متجاوزة السقف المحدد لها من طرف الدولة بنسب معتبرة بسبب فعل التخزين.

2- حالات فعل الإخفاء: هذا الفعل هو الآخر يتعلق بالبضائع والسلع التي يقوم التجار بإخفائها بغرض إحداث اضطراب في السوق عن طريق تحقيق ندرة فيها ولذلك فإن الباعة بعد عملهم على نشر الندرة في السوق يقومون بعدها بإخراج السلع والبضائع لبيعها بأثمان مرتفعة يتحكمون فيها للزيادة في أرباحهم في أشكال مضاعفة.

3- حالة الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار: هذه الصورة تضمن عرض السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل احتيالية أخرى سواء بسعر مرتفع يفوق الأسعار المعروفة في السوق وتعرض على وجه يتعدى ما يعرضه باقي التجار والمنافسين والمتعاملين وأيضا القدرة الشرائية للمستهلك وترهق كاهله كما أن القيام بتخفيض الأسعار بصفة مصطنعة يعتبر مناورات احتيالية الغرض منها الإضرار بباقي المنافسين والتجار وهذا بغرض الاستحواذ على عملية البيع في السوق واحتكاره والتحكم في أسعار مرة أخرى ورفعها من جديد ومضاعفتها حسب المراد كما أن مسألة الرفع والخفض المصطنع هو من الممارسات

الأسعار غير الشرعية التي نصت عليها المادة 22 و23 من القانون 02/04 كما سبق في العرض أعلاه، أين أوجب المشرع الجزائري المتعامل الاقتصادي بوجوب تطبيق الأسعار المحددة و المقننة وكذا هوامش الربح والمحددة من الدولة دون رفع أو خفض وهذا تفادي للإضرار بالمستهلك وأيضا باقي المتعاملون الاقتصاديين والمنافسين وحماية الاقتصاد الوطني على وجه العموم ومخالفة ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

كما أن مسألة الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار بطريقة غير مباشرة يعتبر جريمة طبقا للقانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص المادة 04 منه التي جاءت لتعدل نص المادة 22 من القانون 04/ 02 وأوجبت على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

كما أنه بالرجوع إلى المادة 05 من نفس القانون نجدها تنص على أن فئات الأعوان الاقتصاديين ملزمون أيضا بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما التي كانت محل التدابير تحديد أو تسقيفها وهوامش الربح أو الأسعار حسب التنظيم والتشريع المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع وتأدية خدمة و كما يلزمون أيضا بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار[2]، وبذلك فإن عملية الإيداع المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه تمارس رقابة قبلية من السلطات المختصة

القانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 م يعدل و يتمم للقانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23م الجريدة الرسمية العدد 46 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1]

القانون 06/10، نفس المرجع [2]

على الأعوان الاقتصاديين وهذا من أجل معرفة التكاليف الحقيقية للسلع والخدمات[1]،أما عن حالة استعمال الوسيط في جريمة المضاربة غير المشروعة فيقصد به شخص غير الفاعل الأصلي والذي يرتكب الأفعال مكان الفاعل الأصلي وبدلا عنه واكتفى المشرع بذكره دون أي توضيحات وسيتم التطرق إلى هذه النقطة من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل، بالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية كوسيلة لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بحكم أنها وسيلة حديثة تعمل على تسهيل التواصل بين الأفراد سواء على المستوى الوطني أو الدولي اعتمادا على وسائل تكنولوجية حديثة وبرمجياتها تتمثل أساسا في الهواتف الذكية والحواسيب بالولوج إلى الانترنت والعمل على بياناتها وأيضا إلى مواقع التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها بالإضافة إلى أن هذه الفقرة ختمت بعبارة وسائل احتيالية أخرى والتي تفيد عدم القدرة على حصر هذه الوسائل الاحتيالية وفتح المجال للاجتهاد القضائي في تحديد ذلك والعمل على تجريم كل ما يراه تدليس و حتى حسب الحالة المطروحة، لكن المناورة تتحقق إذا اصطحب الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الفاعل لإقناع ضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسامعه[2]،وبذلك فهذه المناورات لا يكفي استعمالها فقط بل يجب أن تحقق الغرض المنشود وهو تحقيق الخفض أو الرفع في الأوراق المالية[3].

---

[1] غزالي نصيرة ، عمران عائشة،**ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 02/04المعدل والمتمم**،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2011 قسم الحقوق جامعة عمار ثليجي الاغواط ص 1430.

احسن بوسقيعة **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** الطبعة الرابعة عشر دار هومة للنشر و الطباعة الجزائر 2014 ص354و353.[2]

[3] زروق عبد الحفيظ، **الاساليب التدليسية و المناورات الاحتيالية في قانون العقوبات الجزائري**، موقع المكتبة القانونية الجزائرية الجزائر، ص80.

ثانيا: حالات الأفعال المادية التي تعتبر من قبيل جريمة المضاربة غير المشروعة

هذه الحالات نصت عليها المادة 02 فقرة 02 مطة 01 من القانون15/21 وهي خمسة نوضحها كما يلي :

1- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:هذه الصورة تقوم على نشر أخبار غير حقيقية وتخالف الواقع عن طريق ترويج أخبار كاذبة مغرضة بين الجمهور بما فيهم المستهلك والمتعاملين الاقتصاديين حول احتمال وجود ندرة في السلع أو بضائع معينة في السوق بهدف حدوث اضطراب لهذا الأخير وإحداث قلق و فوضى لدى الناس وحملهم على التهافت لاقتناء البضائع والسلع بالأسعار التي يحددها البائعون والتي ستكون بطبيعة الحال مرتفعة وغير معقولة وهذا ما يجعل السوق تحت رحمة التقلبات المباغتة وغير المبررة و العمدية المفتعلة جراء إشاعة الأخبار والأنباء الكاذبة حول وفرة وندرة السلع والبضائع الاستهلاكية.

2-حالة عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

هذه الصورة تتحقق بقيام المتعاملين الاقتصاديين بعرض أسعار بأقل من الأسعار باقي المتنافسين قصد إلحاق الضرر بهم كون أن المستهلك يلجأ إلى الشراء بأسعار منخفضة تساعده في توفير المال والمحافظة على قدرته الشرائية وينجذب نحو الأسعار المنخفضة وهو ما يعتبر بيعا بسعر تعسفي منخفض يهدف إلى منع دخول منافسين جدد إلى السوق أو إلى إخراج متنافسين موجودين في السوق أو إخلاء الساحة لهم للهيمنة عليه[1].

---

[1] ايمان الوراد، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة 2021/ 2022ص 15

3-حالة تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:

هذه الصورة تتمثل بقيام الأعوان الاقتصاديين والتجار بشراء واقتناء البضائع والسلع معينة بثمن مرتفع عن سعرها الحقيقي بهدف جمعها والحصول على كميات كبيرة منها وإفراغ السوق منها ليتم بعدها إعادة عرضها في السوق وبيعها بأثمان باهظة يحددها محتكروها وهذا العمل يصبح مجرما قانونا بمجرد تقديم عرض بسعر مرتفع ووجود نية احتكار دون أن تتحقق عملية البيع والشراء بصفة فعلية[1].

4- القيام بصفة فردية أو جماعية بناء على الاتفاقات عملية في السوق بغرض الحصول على ربح ناتج عن التطبيق غير طبيعي للعرض والطلب

هي الصورة تقوم على أساس قيام المتعامل أو العون الاقتصادي أو مجموعة منهم أو بموجب اتفاق مسبق وأفعال مخالفة ومنافية لقواعد المنافسة التجارية وهذا ما ورد في المادة 06 من الأمر 03/03،كون أن قانون منافسة لا يمنع التحالف بين الأعوان الاقتصاديين قصد تطوير الأرباح والتسويق وازدهار السوق بهدف الحصول على أرباح مشروعة وإنما يمنع الاتفاق التي تهدف إلى المساس بالسوق والمنافسة والإضرار بهما والحصول على أرباح خارج قواعده وأيضا غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- حالة استعمال المناورات التي تهدف إلى إحداث رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

هذه الصور تتمثل في استعمال وسائل غير نزيهة يشوبها التدليس والتحايل من أجل رفع إحداث أو خفض في الأوراق المالية حيث تعتبر الأوراق المالية هي أداة مالية قابلة للتداول تتضمن بعض الأمثلة الشائعة مثال الأسهم والسندات يمكن أيضا تعريفها على أنها العقود المالية التي تمنح المالك حصة في أصل معين والتي يمكن شرائها وبيعها[2].

---

[1] سلمى الوصفان .فيصل بوخالفة، المرجع السابق ص512.

[2] ايمان الوراد، المرجع السابق،ص19.

و أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنها نصت على بعض العروض في السوق التي يعتبر الغرض منها إحداث خلل واضطرابات في الأسعار وكذا هوامش الربح التي تم تحديدها قانونا وهو ما يقيد مبدأ نزاهة المنافسة عن طريق قيام العون الاقتصادي بتقديم عروض مغرية تهدف إلى بيع السلع بسعر منخفض أو مرتفع عن السعر الحقيقي والذي يضر بالمستهلك ويؤدي إلى المساس بالمنافسة وأن الهدف الحقيقي للتاجر من هذه العملية هو الرجوع إلى السعر الحقيقي العادي أو رفعه أكثر من اللازم في حيث أن معظم المستهلكين لا يدركون ذلك جراء هذه الممارسات الملتوية[1].

الفرع الثاني: نتيجة الفعل المادي

تعتبر نتيجة الفعل المادي جريمة في ما سببه مرتكب الجرم من ضرر أو خطر يهدد بها مصالح محمية قانون أو يصيبها، وبذلك فإن السلوك الإجرامي المتأتي ترتب آثار مادية كنتيجة لارتكابه في هذا العالم الخارجي المحسوس وإحداث تغييرات في الواقع ومس بذلك مصالح خاصة بأشخاص وأيضا مصلحة العامة، وبذلك فإن قيام الجريمة مقترن بقيام الشخص بفعل مادي أو الامتناع عنه ويسبب إخلال ذلك ضررا لمصلحة يحميها القانون أو مس بمركز قانوني معين والنتيجة الفعل المادي لها صورتين وهما:

أولا: النتيجة المادية :

هذه الأخيرة لها وجود في العالم الخارجي وهي جرائم ضرر أو الجرائم الناتجة إذ يعتبر القتل العمد إزهاقا لروح إنسان ومساسا بحقه في الحياة وهو نتيجة إجرامية جراء هذا الفعل كما أن ما تخلفه هذه الجريمة على ذوي حقوق المرحوم أضرار معنوية وهذه الأخيرة تعد أيضا نتيجة جرمية.

[1] كتو محمد شريف،**قانون المنافسة و الممارسات التجارية**، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010 ، ص 59.

ثانيا: النتيجة القانونية الشكلية

إن هذه النتيجة تترتب دون ضرر مادي ملموس فتسمى الجرائم الشكلية وهي في مجملها جرائم خطر والتجريم في هذه الأنواع يتعلق بخطورة الجاني أكثر من النتيجة الإجرامية التي تبقى قائمة محتملة التحقق من عدمها.

تتمثل أهمية تحديد النتيجة سواء المادية أو القانونية من جهة قيام الجريمة وكذلك من خلال التفرقة بين الشروع في الجريمة وتمامها[1].

وبالرجوع إلى قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة يتضح أن جرائم هذه الأخيرة ذات نتيجة مادية وتعتبر من جرائم الضرر وتتمثل النتيجة في هذه الأخيرة فيما يلي:

1- إحداث ندرة في السوق: عرف المشرع الجزائري الندرة في المادة 02 من القانون 15/21 أين نص في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أن الندرة هي عدم وجود ما يكفي من السلع وبضائع لتلبية احتياجات سكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض، ومن خلال هذا التعريف فإن إحداث الندرة في سوق بشكل مفتعل وذلك عن طريق التخزين المفرد والإخفاء الذي يقع على السلع والبضائع بغية الاحتكار والمضاربة فيها تعتبر نتيجة جريمة[2].

2- اضطراب في التموين: هذا الاضطراب يتمثل في عدم الحصول المشتري على السلع والبضائع وعدم قدرته على الوصول إليها بسبب خلق نقص في توزيعها وتموينها على المحلات وكذا بسبب احتكار و المضاربة فيها[3].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة

إن صدور الفعل المادي الذي تقوم عليه الجريمة من طرف الفاعل غير كافي لتحقيق الركن المادي كون أن ذلك يشترط وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة كون

---

[1] ايمان الوراد ، المرجع السابق ص20

[2] المرجع نفسه، ص 21.

[3] المرجع نفسه، ص.22

هذه الأخيرة يجب أن تكون سببا لفعل المجرم قانونا وبذلك يتم مسائلة الفاعل عن النتيجة كونه من تسبب في إحداثها بفعله ومرتبطة وناتجة عنه، وبذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة هذا ما يفيد أن البحث عن العلاقة السببية يتم في الجرائم ذات النتيجة بإسقاط هذا المفهوم على جرائم المضاربة غير المشروعة فلا بد من وجود أفعال كالتخزين أو الإخفاء أو الرفع في الأسعار أو الخفض فيها وسبب ذلك ندرة في السوق واضطرابا في التموين السلع والبضائع.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي ويعتبر هذا الأخير علم الجاني بارتكاب الفعل المجرم واتجاه إرادته إلى ذلك[1]، وبما أن الجريمة قوم بتوافر الأركان مجتمعة من ركن مادي ومعنوي علاوة على ذلك الركن الشرعي فإن الركن المعنوي يتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط ومن ثم تنفيذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما:

الفرع الأول:صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي

وصورة الخطأ غير العمد أي الإهمال وعدم الاحتياط أي الخطأ الجزائي، لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد واجتهد الفقه في ذلك أين عرفه الفقيه غارو بأنه إرادة بخروج على القانون بعمل أو امتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل، ومن هذا التعريف يتبين أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

---

[1] نجيمي جمال، **اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013، ص56

– اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة وهذا ما يجعل من القصد الجنائي يتطلب توافر إرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا وتحقيق النتيجة المطلوبة[1].

– العلم بتوفر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون:

لا تكفي إرادة الجاني في تحديد القصد بل يجب أيضا أن يتحقق العلم بتوفر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون والمقصود بالعلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوفرة وأن القانون يعاقب عليها والعلم بالقانون هو أمر مفترض لدى العامة ولا يجوز الدفع بالجهل بالقانون وهو ما تحرص عليه غالبية الدساتير[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي رغم أنه مسألة نفسية داخلية إلا أنه يتم استخلاصها من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة وكذا الباعث والدافع لارتكابها، ورغم أن الباعث mobile أجنبي عن تعريف الجناية أو الجنحة فالقصد الجنائي كما هو معرف له طابع عام فهو واحد دائما بالنسبة للتجريم وعلى ذلك فإن كل من يرتكب جريمة القتل العمد يهدف إلى قتل الغير ونكون أمام قصد واحد، ويختلف الأمر بالنسبة لباعث أو البواعث التي تكون متعددة أو متنوعة في آن واحد حتى بالنسبة لحركة واحدة فالبعض يرتكب الجريمة بدافع أو باعث الطمع وآخر بباعث الانتقام أو الاستحقاق أو الحب أو الغضب أو الاستياء....الخ

ومن حيث القانون فإن القصد الجنائي هو مهم وحده ولا تؤخذ البواعث بعين الاعتبار كون أن الباعث الشريف لا يزيل الجريمة ولا يعدل العقوبة المنصوص عنها قانونا، غير أنه باستطاعة القاضي أخذ الباعث في عين الاعتبار عند النطق بالعقوبة وهذا إعمالا لمبدأ تفريد العقوبة وكذا الظروف المخففة[3]، إلا أنه يلاحظ بأن الدافع في

---

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، المرجع السابق ص142– 143

[2] الدستور الجزائري الباب الاول الفصل الخامس المادة 78، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08

[3] لحسين بن شيخ ايث ملويا ، **المنتقى في القضاء العقابي**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الاولى 2008 ص 131

الجريمة المضاربة غير المشروعة يعتبر عنصرا بالغ الأهمية كون أن القائم بها يهدف إلى إحداث ندرة في السوق وكذا اضطرابات في التموين وأيضا في الأسعار وهوامش الربح المحددة قانونا.

– القصد العام: يتمثل في إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون نهى عنه وهو مطلوب في الجرائم

– القصد الخاص : يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.

وبذلك فإن القاضي الجزائي ملزم عند إصدار حكمه بتسبيبه بثبوت القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام وفي حالة تخلف القصد الجنائي الخاص فإن الفاعل لا يعاقب على الجريمة الخاصة التي يشترط لوقوعها توفر قصد خاص رغم إمكانية معاقبته على الجريمة بقصده العام[1].

الفرع الثاني: الخطأ غير العمد أو الخطأ الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي وإنما استعمله صور للتعبير عنه إلا أنه عموما يكمن تعريفه على أنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية.

والرجل العادي حسب القانون المدني اعتمد على مفهوم الأب الصالح كمعيار موضوعي له ذي الحيطة والحذر على أن القضاء سيسوي بين الخطأ و المدني والجزائي، والقانون الجزائي ترك الأمر للقاضي الذي عليه مقارنة تصرف الفاعل بتصرف الرجل العادي في نفس الوضع الذي وجد فيه.

وصدور الخطأ الجزائي يتمثل في عدم الاحتياط والرعونة وعدم الانتباه والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين[2].

---

[1] احسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ص 147

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ص 153

مما سبق فإن الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة المعرفة بموجب أحكام المادة 02 من القانون 15/21 يجعل من هذه الأخيرة جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام كون أن عنصر العمدي فيها ينصرف إلى إرادة الفاعل القيام بجريمة المضاربة غير المشروعة عن طريق إخفاء وتخزين بضائع وسيلة أو إحداث رفع أو خفض في الأسعار لهذه السلع والبضائع أو الأوراق المالية على رغم علمه بخطورة القيام بهذه السلوكات والأفعال وكونها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بحكم أنها تلحق أضرارا جسيمة بالسوق والاقتصاد، إضافة إلى كون القصد الخاص هو إحداث الندرة والاضطراب في أسعار السوق بصفة غير معتادة.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير نستخلص أن المضاربة عبارة عن أعمال تجارية مشروعة ونزيهة تهدف إلى تحقيق ربح وتساهم في تطوير الإقتصاد الشخصي وكذا الوطني، إلا أن بعض الممارسات السلبية غير النزيهة والمخالفة للأنظمة المعمول بها تحيلها مضاربة غير مشروعة حيث أن هذه الممارسات المذكورة في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وكذا قانون المنافسة 03/03 وأيضا القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، تسبب ضررا لكل من الاقتصاد الوطني و المتعاملين الاقتصاديين النزيهين وكذا السوق والمستهلك بالأخص، ما دعى المشرع الجزائري إلى سن قواعد ردعية عقابية لمكافحة المضاربة غير المشروعة وتجريمها حيث تطرق إلى أشكالها في القوانين سالفة الذكر كما جرمها بالنص القانوني المستحدث 15/21 إعمالا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني بمعنى أنه وضع ركنا شرعيا لهذه الجريمة من خلاله، وهو المنطلق لتحديد الركن المادي المتمثل في السلوك الظاهري على ارض الواقع والذي يخالف القواعدة المعمول بها ويسبب ضررا كالحلات المذكورة في المادة 02 من القانون 15/21،اضافة الركن المعنوي المتمثل في علم وقصد الجاني بارتكاب الجريمة وانصراف ارادته الى ذلك ، مع ضرورة التطرق الى مبدا عدم جواز العذر بجهل القانون .

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة المضاربة

غير المشروعة

ارتأينا من خلال هذا الفصل التطرق إلى آليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة بدءا بالآليات الوقائية لمكافحة هذه الجريمة في المبحث الأول والذي ارتأينا فيه تخصيص ثلاثة مطالب أولها يتعلق بتدخل الدولة لضمان توازن على مستوى السوق في حيث أن المطلب الثاني يتعلق بمساهمة المجتمع المدني و وسائل الإعلام في زرع الوعي لدى المواطن المستهلكن، وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى إجراءات البحث والتحري وكذا تحريك الدعوة العمومية والمحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة، اما في المبحث الثاني والخير من هذا الفصل فقد تم التطرق إلى الآليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروع أين تم التطرق إلى أهم النقاط فيه في مطلبين حيث أن المطلب الأول تضمن المسؤولية الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة في حين أن المطلب الثاني يتضمن العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

من خلال هذا المبحث نتناول الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تدخل الدولة لضمان توازن على مستوى السوق

عمل المشرع على تعزيز ضمان التوازن على مستوى السوق وذلك بوضع ميكانيزمات وآليات محددة وخول الصلاحية في ذلك إلى الدولة لمجابهة هذه الوضعيات، وبحكم اعتماد الدستور الجزائري في المادة 16[1] لنظام إداري وتسيري يقوم على المركزية في هرم السلطة واللامركزية في قاعدته فإن ذلك يجعل هذا النظام يقوم على أساس سلطة السلبية الإدارية في التسيير كل حسب مهامه ومن خلال ذلك يمكن التطرق إلى هذه المفاهيم من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تدخل الدولة على المستوى المركزي

منح المشرع الجزائري صلاحية مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة كجهة مخولة بذلك أين خول لها العمل بمجموعة من الإجراءات للحد من هذه الجريمة، أين مكنها من العمل بعدة الطرق في ذلك كون أنه أصبح من الضروري إعادة النظر في النصوص القانونية لتتلائم مع التحديات الحديثة للممارسات التجارية غير النزيهة، بحكم أن الجرائم المرتكبة في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية بيته يشكل واقعا يطرح العديد من الأسئلة حول تدخل الدولة في المجال التجاري[2].

[1] التعديل الدستوري الجزائري 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 .

[2] احمد عبد الله المراغي، **المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة**، المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة 2016، ص 119

وهذا ما يسمى باعدادإستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق وهذا حسب ما جاءت به المادة 03 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وكذا المادة 24 منه والتي يلاحظ من خلالها أن المشرع عمل على تحديد والتركيز على بعض النقاط المهمة التي يجب العمل عليها والمتمثلة في:

أولا: ضرورة العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة

وهذا عن طريق القيام بتحديد وتنظيم الأسعار بصورة معينة بحيث تقوم الدولة في هذه الحالة بالتدخل وإجبار المتعاملين والأعوان الاقتصاديين باعتماد أسعار معينة ومحددة من طرفها هي وتكون محل دراسة وإجماع على تنفيذها لأنه كلما كان هذا التدخل فعالا أمكن الدولة من بلوغ أهدافها بشكل سريع ودقيق.

وحلا لمشكلة السعر التي يعاني منها المستهلك صاحب الدخل المحدود، مع العلم أن مسألة تدخل الدولة في تحديد سعر للسلع والخدمات عن طريقة التسعير الجبري هو أمر ظرفي يكون في حالات استثنائية كحالات الحرب أو الحصار أو كارثة معينة لتواجه به اضطراب خطير في السوق وأن مسألة مخالفة تنظيم الأسعار المحددة و المعتمدة من طرف المتعاملين الاقتصاديين يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1] .

ويلاحظ أن الدولة تهدف من خلال هذا الإجراء عن طريق جهات مختصة على المستوى المركزي والمتمثلة في وزارة التجارة وكذا الفلاحة وغيرها للمحافظة على الاقتصاد الوطني، وكذا القدرة الشرائية للمواطن بشكل خاص عن طريق استصدار نصوص تنظيمية تتعلق بالتسعير الجبري نخص بالذكر منها المرسوم التنفيذي 21/ 383 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح[2]، وكذلك المرسوم التنفيذي 20/ 242

[1] عرشوش سفيان ، **جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10 العدد1 جامعة عباس لغرور ، خنشلة 2022ص811

[2] الجريدة الرسمية رقم 77مؤرخة في 10 اكتوبر 2021

الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المحدد لأسعار سميد القمح والصلب[1]، والمرسوم التنفيذي 16-65 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-05 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموظب[2] بالإضافة إلى النص على هوامش الربح خاصة فيما يخص المواد الأساسية للمواطن لحماية قدرته الشرائية حسب ما جاء في المادة 05 من الأمر 03/03 المعدل بالقانون 10/05 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار

إن منع استغلال الظروف بغرض الرفع في الأسعار بشكل غير مبرر مرتبط ارتباطا وثيقا بالعنصر الذي قبله كونه يتعلق بمسألة استقرار الأسعار والحد من ارتفاعها،إلا أن الاختلاف يبرز من خلال أن هذا العنصر الثاني المتعلق باستغلال بعض الظروف التي ارتفاع الأسعار بشكل غير معقول خاصة في بعض السلع والمواد الاستهلاكية الغذائية وهو ما رتبته ظروف جائحة كورونا كوفيد 19 منذ ظهورها وتأثيرها على العديد من الأسعار في السوق العالمية.

وكذا الوطنية وأيضا الحرب الروسية الأوكرانية والذي زود به العديد من الدول في العالم ومن خلال وجود هذه الظروف فإنها تصبح جوا ملائما لبعض الانتهازيين من المتعاملين والأعوان الاقتصاديين خاصة رفع الأسعار وبشكل غير مبرر لتمس المواد ذات الاستهلاك الواسع كالزيت و السميد والخضر والمواد الصيدلانية وغيرها[3].

ثالثا:ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق

إن هذا الإجراء المنظم يعمل على ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق من الصعب تحقيقه خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشها العالم من أزمات إلا أن الدولة تعمل على تحقيق ذلك وهو ما يتضح جليا من خلال محاولاتها توفير

[1]الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 02 سبتمبر2020

[2]الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 17 فيفري 2016

[3]عذراء بن سعيد، **تحديد الدولة للاسعار في ظل الازمة الوبائية كوفيد19 وفقا لاحكام قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 العدد الاول ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، سنة 2021 ص 672

بعض المواد الاستهلاكية الضرورية مثل مادة البصل التي عرفت ندرة في السوق وارتفاعا في الأسعار الوطنية خاصة خلال شهر رمضان الحالي، أين عانت السوق من ندرة وارتفاع في الأسعار لهذه المادة والتي تعتبر مادة ضرورية في الاستهلاك لدى المواطن البسيط.

حيث عملت الدولة على توفيرها واستيراد كميات إضافية من دولة السودان لكسر حاجز الندرة والحد من ارتفاع أسعارها غير المعقولة وكذلك نفس الأمر في مادة اللحوم الحمراء، أين عملت الدولة على توفير هذه المادة عن طريق استيراد الأبقار من دولة البرازيل وكذا دول ساحل المجاورة في الجنوب والعمل على تسقيف أسعارها لتنافس بها الأسعار المحلية مع توفير المنتوج للمستهلك المحلي.

رابعا: اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملازمة بقصد الحد من آثار الندرة

وهذه الحالة تعتمد الدولة فيها على متابعة سوق وما تلبيها من حاجيات عن طريق تعزيز طرق الرقابة والإطلاع على الأسعار واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال ثبوت الندرة في السوق من المنتوجات خاصة الواسعة الاستهلاك منها، وهذا عن طريق الاطلاع على الإحصائيات والأرقام المعمول بها والمأخوذة من واقع السوق المحلية.

خامسا: تشجيع الاستهلاك العقلاني

يكون هذا الإجراء عن طريق حملات توعية والإشهار لتنمية ثقافة الاستهلاك العقلانية للمواطن، والعمل على اقتناء ما يحتاجه فقط من مواد وسلع لخلق توازن بين الحاجيات والمتطلبات التي تعوزه وما هو معروض في الأسواق وتفادي الوقوع في التبذير والبذخ.

سادسا: اتخاذ إجراءات اللازمة لدحض تفشي أي **إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة**

في هذه الحالة تعمل الدولة على مجابهة كل أنواع الأخبار المغلوطة والكاذبة المتعلقة برفع الأسعار في السوق بطريقة غير منتظمة ومفاجئة تعمل الدولة على إثبات

عكس ذلك بالدعاية، وتقديم تصاريح وتقارير تنقض وتدحض هذه الإشاعات مع تقديم توجيهات خاصة عن طريق وسائل الإعلام للمستهلك لكيفية تفادي هذه الإشاعات والعمل على مواجهة القائمين بذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم من خلال المعاينات الميدانية وضبط الفاعلين وإحالتهم أمام الجهات القضائية المختصة.

سابعا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار

إن القيام بعملية المنع من أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع من السوق بهدف إحداث الندرة ورفع الأسعار عملية صعبة وشاقة، كونها تتطلب عمل حثيث ومستدام على مدى الزمن إذ يتم ذلك عن طريق إعداد مخطط رقابي بالتعاون مع جميع الأجهزة في الدولة، وتكوين لجان مختلطة من شتى القطاعات لمحاربة هذه الظاهرة التي سيستغلها البعض لخلق اضطرابات في السوق بهدف تحقيق الربح السريع.

والقيام بمنع كل من يقوم بتخزين أو خلق شح في السوق خاصة أصحاب المخازن إذ يتطلب الأمر تكاثف الجهود بين الأجهزة المختصة في السوق وهي الوحيدة القادرة على ذلك نظرا للإمكانيات التي تتطلبها هذه العملية سواء من الجانب المادي أو البشري ولهذا تم العمل على استحداث لجان مختلطة من عديد الأجهزة اللي مواجهة ومحاربة هذه الظاهرة والتي أثبتت نجاعتها مؤخرا والأمثلة عديدة من الواقع.

الفرع الثاني:تدخل الدولة على المستوى المحلي

ويقصد بالدولة على المستوى المحلي الجهات الممثلة لها وهي الجماعات المحلية الولاية والبلدية وهي هيئات لامركزية تعمل على تحقيق الضبط الإداري محليا، وحسب المادة 05 من القانون 15/21 فإن هذه الجماعات المحلية تملك آليات تساهم بها في مكافحة المضاربة غير المشروعة تتمثل فيما يلي:

أولا: تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار معقولة

إن هذه العملية تساهم في توفير نقاط أو أماكن بيع خاصة لفئة أصحاب الدخل الضعيف بأسعار تتناسب مع قدرتهم الشرائية وتمس بطابع خاص كل المواد الضرورية وكذا ذات الاستهلاك الواسع لهذه الفئة، وقد تم مراعاة أيضا الظروف الزمنية إذ أن عملية التخصيص تكون بشكل خاص في مناسبات الأعياد والمواسم وكذا الحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار وإقبالا واسعا عليها.

ثانيا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و بضائع

إن هذه العملية يمكن اعتبارها من الأعمال الاستشرافية للدولة على المستوى المحلي إذ أن التتبع ومسايرة حركة السلع والإطلاع على الإحصائيات والمعلومات التي تم رصدها في السوق تجعل من مهمة الإطلاع والتوصل إلى نتائج حقيقية في مسألة الندرة للسلع والبضائع في سوق في مرحلة مبكرة لتفادي الأزمات، واختلال ميزان العرض والطلب والوقوع في ندرة يصعب تداركها مستقبلا بمجرد الرصد المبكر لحالة الندرة في السوق فإن ذلك يفتح المجال للدولة لتجنب وقوع الأزمة والعمل على إزالة ذلك وكذا الاضطراب الذي ينجم عنها.

ثالثا:دراسة وتحليل وظيفة السوق المحلية وتحليل الأسعار

إن عملية دراسة وتحليل وضعية السوق وكذا الأسعار فيها تتمم لتدارك أي نقص في المواد والسلع الاستهلاكية، وما يمكن أن يحدث عنه من مضاربات مع رصد عمليات البيع بأسعار غير قانونية ومرتفعة في الأسواق المحلية كونها من الأعمال غير الشرعية والمعاقب عليها قانونا وينجم عن المضاربة التي تقع في السوق، وهذه العملية تتطلب عملا دؤوب ومثابرة يومية من الأعوان المختصين، والحصول على المعلومات بشكل دائم ومستمر خاصة فيما يتعلق بوضعية السوق والأسعار المتداولة فيها بناء على معطيات

عديدة خاصة العرض والطلب وكذا ممارسة الأعمال التجارية وكذا قواعد المنافسة طبقا للتشريعات المعمول بها.

المطلب الثاني: مساهمة المجتمع المدني و وسائل الإعلام في زرع الثقافة و الوعي الاستهلاكي للمواطن

لقد نص المشرع الجزائري على الآليات التي بموجبها يتم مكافحة المضاربة غير المشروعة كما سبق بيانه حسب المواد 03 و 04 و 05، وأضاف آلية أخرى طبقا لأحكام المادة 06 من نفس القانون تتمثل في زرع الثقافة والوعي الاستهلاكي للمواطن.

وهو دور تربوي ثقافي يساهم به كل من المجتمع المدني لتنبيه شرائحه وكذا وسائل الإعلام التي لها دور مهم في زرع الوعي والثقافة لدى المواطن الذي يعتبر مستهلكا للمعلومة قبل كل شيء، وكما هو معلوم فإن المجتمع المدني يتكون من شرائح متنوعة وله أطياف متعددة، وهو المعني والمكلف بتطبيق التشريعات الوطنية التي تنظم الحياة العامة كونه يحوي العون الاقتصادي أو المتعامل الاقتصادي وكذا المستهلك وأيضا الجهات المخول لها مراقبة المعاملات اليومية ومدى تطبيق النظام في المجتمع... الخ من الفئات.

ولأن دائرة المعاملات متشابكة والكل متكامل فإن المجتمع المدني برمته يساهم في زرع ثقافة الاستهلاك ونشر الوعي لدى المواطن كل حسب موضعه، أما عن وسائل الإعلام فإن هذه الأخيرة تعتبر سلطة إن صح التعبير وتتحكم في نشر وتوزيع المعلومة وكونها تملك الوسائل اللازمة في ذلك، وكل حسب نوعها إذ أنها تملك حصة في المساهمة في نشر الوعي والثقافة الاستهلاكية للمواطن عن طريق الحملات التوعوية و التحسيسية وكذا التثقيفية في ميدان الاستهلاك وكذا ترشيده والعمل على نشر ثقافة الوعي والتحلي بروح المسؤولية في هذا الجانب، وهذا مع مراعاة القواعد والمعاملات المحددة في الأسواق وكذا قاعدة العرض والطلب ومحاولة ضبط وكبح التصرفات والتجاوزات التي

يمكن أن تتخلل عملية الاستهلاك خاصة في المناسبات والأعياد والحالات الاستثنائية،التي يمكن أن تكون سببا في حدوث اضطرابات وأزمات طارئة.

وبذلك فإن الجانب التوعوي والثقافي له دور بارز في حياة المستهلك الذي يجب أن يعرفه حدود ومزايا وعيوب تصرفاته في الحالات الاستثنائية وكذا غير العادية، للرقي بدرجة الوعي في المجتمع إذ يجب ترشيد السياسات الإعلانية حماية للمستهلك وتفادي للإشهار التضليلي.

حيث أن هذا الأخير هو إشهار يؤدي إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في اللبس حول المنتوجات أو الخدمات التي يعرضها عليه العون الاقتصادي، وهو إشهار غير مطابق للنصوص القانونية وممنوع[1]،وكذلك الابتعاد عن التأثير السلبي للإعلام بالترويج لشراء سلع ومواد بعيدة عن الحاجة الفعلية لها، وما الظروف التي مرة بها العالم بأسره ببعيدة ومواجهة لأزمة الوباء المتمثل في كورونا كوفيد 19 والذي أدخل العالم بأسره في أزمة كلفته خسائر فادحة في المواد البشرية وكذا المادية.

المطلب الثالث: إجراءات البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية والمحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة

إن الدعوة العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري، أي مرحلة الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من طرف الجهات القضائية [2]، وبحكم أن المضاربة غير المشروعة جريمة يعاقب عليها القانون فإن ذلك يؤدي إلى اتخاذ إجراءات في مكافحتها ومواجهة مرتكبيها تخضع لأحكام متعددة ومتنوعة وستتطرق إليها فيما يلي:

---

[1]عبد الله ليندة ، **المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** ، مقالة ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق جوان 2014 العدد 02 ص 198

[2]محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، دار هومة ، الطبعة التاسعة ، سنة 2014 ص79

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة

إن جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تخضع هي الأخرى لعديد من الإجراءات وقد أقرها المشرع الجزائري في القانون 15/21 في نصوص المواد 07 و08 و09 و10 و11 من الفصل الثالث تحت عنوان القواعد الإجرائية، اذ نص في المادة 07 أنه فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

ومن خلال نص هذه المادة فإنه تبين أن هذه الجريمة يختص بها بصفة عامة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عنهم في أحكام المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك طبقا لأحكام هذه المادة وعلى الخصوص يكون مؤهلا في إجراءات البحث والتحري أيضا كل من الأعوان مؤهلون والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وكذا أعوان المؤهلون تابعون للإدارة الجبائية وهذه الفئات الأخيرة تم تأهيلها نظرا للطابع التجاري الاقتصادي لهذه الجريمة، وكونها تعود للإختصاص الأصل لهذه الفئات من حيث التعامل مع فئات التجار والمتعاملين الاقتصاديين وكذا الأعوان الاقتصاديين خاصة فيما يتعلق بالمجال المحاسبي وكذا التنظيمي لهذه الأنشطة، وسهل بذلك اكتشاف أي تصرف أو فعل يدخل في مجال المضاربة غير المشروعة ارتباطها الوثيق بالنشاط التجاري والمعاملات في السوق ومع الإدارة حسب نشاطها بصفتها مكلفة بقطاع التجارة أو الجباية.

إذ أن الإدارة المكلفة بقطاع التجارة تقوم أثناء ممارسة مهامها باكتشاف الممارسات غير الشرعية فيما يتعلق بالأسعار عن طريق رقابتها لاحترام هوامش الربح والأسعار المحددة، وكذا تكلفة السلع والخدمات في حين أن الإدارة المكلفة بقطاع الجباية فإنها تقوم في إطار مهامها باكتشاف الممارسات التجارية التدليسية بحكم أن ممارسة كل نشاط تجاري خارج القيد في السجل التجاري يعتبر ممارسة تجارية تدليسية يعاقب عليها

طبقا للقانون الجبائي وغالبا ما يتم إخفاء بعض الأنشطة المزاولة في السجل التجاري قصد التخفيف من الأعباء الجبائية[1] ، مما سبق سنتطرق إلى الفئات المعنية بإجراءات المعاينة والبحث والتحري في جرائم المضاربة غير المشروعة على النحو الآتي:

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

01- ضباط الشرطة القضائية:

بالرجوع إلى أحكام القانون فإن المشرع الجزائري لم يعرض ضباط الشرطة القضائية واكتفى فقط بذكر من تشملهم هذه الصفة وهذا في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أين حدد الضبط القضائي بأنه يشمل كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، في حين أنالمادة 15[2] من نفس القانون قامت بالتفصيل في القائمين بمهام الشرطة القضائية وهي ثلاث فئات وهي :

---

[1] تنص المادة 33 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل والمتمم بالامر 01/10 مؤرخ في 2010/08/26 والقانون 06/13 مؤرخ في 2013/07/23 والقانون 08/18 المؤرخ في 2018/06/10 وأيضا القانون 16/20 المؤرخ 2020/12/31 قانون المالية 2021 على انه يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالادلاء بتصريحات غير صحيحة او يدلي بمعلوات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج.

[2] تنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية على انه : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

01 رؤساء المجالس الشعبية البلدية

02ضباط الدرك الوطني

03 الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للامن الوطني

04 ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل وتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة

05 الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للامن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة

06 ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشتلرك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

الفئة الأولى : الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة.

الفئة الثانية: هي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهما ضباط وضباط صف التابعون لمصالح الأمن العسكري.

الفئة الثالثة: والأخيرة هي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ولا تحول لهم هذه الصفة إلا بعد اجتياز إمتحان وموافقة نخبة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك إما من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركين الذين كانوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل وإما من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذي لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل.

02: أعوان الشرطة القضائية

بالرجوع لأحكام القانون فإن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم نص في المادة 19 منه أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وهذا معناه أن كل الرتب المذكورة في هذه المادة ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهم يعتبرون أعوان في الضبط القضائي، ومهامهم تتمثل في معاونة الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في القانون ومنها جرائم المظاهرة غير المشروعة ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع للنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم، ويتبين أن

هذهالفئة تختص بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة أعمالهم و وظائفهم كان القيام بأعمال التصوير وتعريف الأشخاص... إلخ[1].

03: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

لقد وسع المشرع الجزائري مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى منها من حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الآراضي وإصلاحها و الولاة،وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة كما سيتم بيانه.

ثانيا: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

تعتبر هذه الفئة من الأعوان هي الأخرى ذات صفة لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وكذا الجرائم المتعلقة بالتجارة بموجب أحكام المادة 07 من القانون 15/21 كما تم النص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية.

مع العلم أن هذه الفئة يحكمها مرسوم خاص وهو المرسوم تنفيذي الرقم 415/09 المؤرخ فيه 2009/12/16 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة العدد 75 مؤرخ في 20-12-2009م ص21 و22 منه، إذا جاء في المادة 03 من هذا المرسوم أنه تعتبر أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية للشعبتين الآتيتين:

- شعبة قمع الغش
- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

[1]محمد حزيط، المرجع السابق، ص 83.

وقد فصلت المادتين 04 و05 في هاتين الشعبتين اذ نصت المادة 04 من نفس المرسوم على أنه تضم شعبة قمع الغش الأسلاك التالية :

- سلك مراقبي قمع الغش،
- سلك محققي قمع الغش،
- سلك مفتش قمع الغش،

في حين أن المادة 05 من نفس المرسوم جاء فيها أنه تضم شعبة المنافسة وتحقيقات لاقتصادية الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي المنافسة وتحقيقات الاقتصادية،
- سلك محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- سلك مفتش المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

تجدر الإشارة إلى أن مهام هذه الشعبتين منصوص عنها في أحكام المرسوم الساعة 415/09 أين حدد في المادة 26 منه مهام مراقبي قمع الغش، وهي البحث عن أي مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عنها في مجال قمع الغش، في حين حدد مهام محققي قمع الغش بموجب أحكام المادة 29 [1]من المرسوم 415/09 وأضاف بالنسبة لأصحاب رتبة محقق رئيسي لقمع الغش مهام إضافية حسب المادة 30 من المرسوم السالف بيانه كما يضيف

[1]المادة 29 من المرسوم 415/09 و تنص على : يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن اية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما ومعاينتها واخذ عند الاقتضاء الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش ويكلفون بهذه الصفة لاسيما بما ياتي :

- مراقبة و اقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية و التنظيمية
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهمافي مجال قمع الغش
- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وامن المنتوجات
- المساهمة في نشاطات الاتصال و التحسيس .

مهام إضافية لرتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش حسب أحكام المادة 31 [1]من نفس المرسوم.

ثالثا : الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

إن النظام الضريبي الجزائري يقوم على أساس التصريح ولتتأكد الإدارة الضريبية من صحة التصريحات المقدمة لها من المكلفين فهي تمارس حق الرقابة الجبائية كوسيلة لحمايتها من التهرب الضريبي، وتتمثل العملية في فحص الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلفين سواء وكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ومقارنتها مع ما هو مسطر من طرف المصلحة هذه الوظيفة يكلف بها الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[2].

هذه الفئة من الأعوان هي الأخرى لها صلاحية معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وكذا الجرائم ذات الطابع التجاري والجبائي خاصة، حيث تنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبينة في المادة 35 أدناه لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل الحالات قصد البحث والحصول وحجز المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة للتملص من الوفاء والمراقبة ودفع الضريبة كما نصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية أنه لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي يفوض هذا الأخير...

---

[1]المادة 31 من نفس المرسوم تنص على :علاوة على المهام المسندة للمحققين الرئيسين لقمع الغش يكلف رؤساء المحققين الرئيسين لقمع الغش لاسيما بما ياتي :

– المساهمة في تنظيم و تطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنين.

[2]طرشي ابراهيم التهرب الضريبي واليات مكافحته مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الاكاديمي لميدان الحقوق و العلوم السياسية تخصص القانون العام للاعمال الموسم الجامعي 2015/2014 ص28

ولتتمكن إدارة الضرائب من القيام بإجراءات المعاينة المنوطة بها فقد سخرت هذه الأخيرة الإمكانيات اللازمة لذلك خاصة البشرية منها على أن تكون الفئة البشرية من ذوي الخبرة والكفاءة، وكذا تحديد المسؤوليات المنوطة بهم سواء اتجاه الإدارة أو في مواجهة المتعاملين معها من المكلفين، ومع العلم أن الرقابة الجبائية هي من حق الإدارة الجبائية وحدها التي تمارس من طرف موظفيها والذين يمكن أن نحصرهم فيما يل:

1- نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية:

يعتبر هذا الأخير المسؤول المباشر عن إعداد برنامج المراجعات الممنوحة للمصلحة كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي ويستقبل في بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفة ممثل الإدارة.

كما يحرص على ضمان إجراء التدقيق وفقا للأساس القانونية ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي و الجبائي[1]، إضافة إلى ذلك يقوم بصفة دورية بجمع رؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة والمبرمجة، لتقديم الملاحظات والاقتراحات لازمة بهدف تحسين شروط العمل كما يعمل على نقل تقارير المراجعات المديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليميا[2].

2- رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات:

يستوجب القانون أن يكون رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات برتبة مفتش على الأقل كما أن الخبرة التي يحوزها لا تقل عن ستة سنوات كمدقق جبائي، كما يكون تحت سلطة فرق تدقيق لكونه مسؤولا عن النظام العام داخل فرق التدقيق ويسهر على حضور ومواظبة الأعوان المدققين في أماكن عملهم مع مسؤولية التكفل بالقضايا المبرمجة

[1] الياس قلاب ذبيج ، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية** ، مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجيستير علوم التسيير تخصص المحاسبة ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011/2010 ص31

[2] الياس قلاب ذبيج ،المرجع نفسه ص 32

والسهر على تنفيذها كما يتدخل أحيانا في مناقشة نتائج التدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان المدققين[1].

3- الأعوان المدققين:

تسند مهمة التدقيق لأعوان الإدارة الجبائيين الحاملين لرتبة مفتش على الأقل وهذا التزاما بالتشريع الجبائي حسب المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم،كما تسند لهم أيضا مهام تدخل وأعمال المراجعة بكل مراحلها مع الإشارة إلى أنه يجب أن تنجز مهامهم في مقرات المكلفين باستثناء حالات خاصة مرخصة من طرف المدير الولائي تحت طلب المكلف بالضريبة مع ذكر السبب المقنع للقيام بعملية تدقيق خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب الأعوان المدققين[2].

4- المهام المسندة للأعوان المؤهلون تابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

إن المهام المسندة للأعوان المؤهلون تابعون لمصالح الإدارة الجبائية متنوعة وعديدة ويمكن أن نحدد منها المهام المتعلقة بالرقابة الجبائية في حد ذاتها كونها من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبة من قبل المكلفين وبالإضافة إلى مهام أخرى تتمثل فيما يلي:

أ- **مهمة الاطلاع:** والتي تتمثل في الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف الذي هو بصدد عملية التدقيق بغية الحصول على أكبر عدد ممكن من المعلومات لأداء المهمة على أكمل وجه[3].

ب-**مهمة استدراك الأخطاء:** والتي من خلالها الإدارة الجبائية تجري تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة بإعادة النظر فيه

[1] الياس قلاب ذبيج ،المرجع نفسه ص32

[2] الياس قلاب ذبيج، المرجع نفسه ص32

[3] الياس قلاب ذبيج، المرجع نفسه ص 34

الاقتطاع الضريبي سواء عن طريق تعديله أو إنشاء اقتطاع جديد وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجبائية[1].

ج- مهمة المعاينة: وهي المهمة المذكورة في المادة 07 الفقرة 03 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، إذ يقوم الأعوان بهذه المهمة من أجل ممارسة حقها الرقابي ووجود قرائن تدل على الممارسات التدريسية، وبذلك يمكن ترخيص للأعوان مؤهلين للإدارة الجبائية القيام بإجراء المعاينة في كل المجالات قصد البحث والحصول على كل المستندات والوثائق والدعائم المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من تحديد الوعاء الضريبي وتتم المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية تحت سلطة القاضي ورقابته [2].

ويلاحظ أن هذه الفئة من الأعوان يمكن لهم القيام بزيارات فجائية في حالة الدراسة المسبقة للمكلف التي أظهرت تشوهات خطيرة للمكلف أو علم المحقق بموجود محاسبة مخفية من المكلف، وأيضا في حالة رغبة

الإدارة الجبائية في إجراء جرد حقيقي للمخزون [3]، هذا الإجراء المتعلق بالمحاسبة المفاجئة يتم بصفة مفاجئة على أساس أن الإدارة الجبائية في العادة تقوم بإرسال إشعارات للمكلفين لإجراء التحقيق وتعلمهم بذلك ولكن الأسباب المذكورة أعلاه فإنها يمكن لها أن تقوم بمعاينات فجائية دون إشعار للمكلف إلا مع بداية التحقيق لأن غياب الإشعار بالتحقيق يلغي تماما إجراء التحقيق[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الأعوان المؤهلين للإدارة الجبائية يتأكدون من الصحة التشكيلية لمحاسبة وهذا بالاطلاع على المستندات القانونية المحاسبية المنصوص عنها في المواد تسعى إلى 11 من القانون التجاري من دفتر اليومية ودفتر الجرد وغيرها...،

---

[1] الياس قلاب ذبيج، المرجع نفسه ص35

[2] الياس قلاب ذبيج، المرجع نفسه ص35

[3] طرشي ابراهيم، المرجع السابق ص 30

[4] طرشي ابراهيم، المرجع نفسه ص 30

مع العلم أن الإدارة الجبائية يمكن لها أن تنسق مع مصالح إدارية أخرى للقيام بمهام المعاينة والتحقيق ومن بين هذه الإدارات مصالح تجارة وهذا من خلال تحديد زمن البيع والشراء للمواد التي تستعملها المؤسسة أو الشركة قيد التحقيق كما أنه لمفتش الضرائب أن يطلع على محاضر الضبط المرسلة من قبل المصالح إلى المكلف وذلك بنصوص عن المخالفات المتعلقة بالبيع والشراء دون فاتورة وكذا زيادة في الأسعار بشكل مخالف للقانون[1].

وبذلك فإن هذه المهام المسندة للأعوان الإدارة الجبائية يترتب عنها مسؤوليات معد متعددة منهاالمسؤولية المدنية إذ يمكن أن تترتب مسؤوليات على عاتق عون الإدارة وتعتبر هذه المسؤوليات مدنية اذا ألحق هذا الأخير ضررا بالغير وهذا نتيجة ارتكابه خطأ أو إهمال ما من طرفه أو ارتكبه أشخاص آخرون تحت مسؤوليته إعمالا لنص المادة 124 من القانون المدني، كما يمكن أن تترتب على عاتق العون مسؤولية جزائية وهذا في حال ما إذا ارتكب فعلا يوصف بوصف جزاء من جنايات أو جنح يعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها وهذا حسبة جسامة الخطأ المرتكب وهي نفس المسؤوليات التي تترتب على الفئات الأخرى السابق بيانها أعلاه.

تجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون إلى وكيل جمهورية فهذا الأخير يتتبع جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية وهو الذي يدير الضبطية القضائية ويراقب عمالها التي تؤديها بصفتها هذه من خلال التوجيهات والتعليمات التي يوجهها إليها[2].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في جريمة المضاربة غير المشروعة

أولا:تحريك الدعوى العمومية

---

[1] طرشي ابراهيم ، المرجع نفسه ص 33

[2] محمد حزيط المرجع السابق ص 57

إن تحريك الدعوى العمومية مخول لعدة أطراف وهو ما سنبينه كما يلي:

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

كمبدأ عام فإن النيابة العامة هي ممثلة الحق العام في المجتمع ومنه فإن القانون خول لها سلطة تحريك الدعوى العمومية في حال تم ارتكاب جريمة تمس بالنظام العام، و تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام الجهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر كما سنبينه لاحقا بالنسبة لهذا الآخر، وهذا تطبيقا لأحكام المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 17/07 أين نصت الفقرة الأولى منها على أن الدعوة العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون وبذلك فإن المشرع الجزائري جعل من النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين وهذا ما أقره المشرع كذلك من خلال أحكام المادة 08 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة إذ جاء في نص المادة أنه تحرك النيابة العامة الدعوة العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهو نفس المبدأ أين منح صلاحية تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة بكل أشكالها بصفة تلقائية ودون أية قيود يمكن أن تحول دون ذلك.

02 - تحريك الدعوى العمومية من أطراف أخرى غير النيابة العامة

بما أن المبدأ العام في تحريك الدعوى العمومية خوله القانون للنيابة العامة إلا أن ذلك لم يمنع من منح هذه الصلاحية إلى أطراف أخرى طبقا للقانون إذ أنه طبقا للمادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي أجازت للطرف المضرور أن يحرك هو الآخر دعوة العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وهو ما أشارت إليه المادة 72 والمادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم وقد أقر المشرع الجزائري نفس المبدأ في أحكام المادة 09 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة إذ جاء في نصها أنه يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية

المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية أو التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا سمح القانون لكل متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية في حالة تضرره من أية صورة من صور جريمة المضاربة المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من نفس القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك التي تعتبر هي الأخرى صاحبة صفة أو مصلحة في هذا النوع من الجرائم وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعيات تم تعريفها طبقا لأحكام القانون 03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك في المادة 21 منه ، إذ نصت على أن جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيه وتمثيله، ويمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، كما جاء في المادة 22 من نفس القانون أن هذه الجمعيات يمكن لها أن تستفيد من المساعدة القضائية شرط أن يكون معترف لها بالمنفعة العمومية في حين أن المادة 23 من نفس القانون جاءت متطابقة من حيث المبدأ مع المادة 09 من القانون 15/21 ومنح صفة الطرف المدني لهذه الجمعيات وحقها في التأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي في الدعوة المدنية التبعية ويظهر من خلال أحكام المادة 21 المذكورة أعلاه أنا دور جمعيات حماية المستهلك يتمحور حول تحسيس المستهلك وتثقيفه وكذا العمل على إعلامه بالمخاطر التي يمكن أن تلحقه من ناحية القدرة الشرائية وكذا صحته وأمنه، وكذا توجيه لاتخاذ إجراءات المناسبة في حال وقوع تجاوزات أو خروقات في حقه، بالإضافة إلى تمثيله كونها تعمل على حماية والدفاع عن مصالحه وحقوق المستهلك أمام الجهات القضائية.

ثانيا مباشرة الدعوة العمومية

إن مباشرة الدعوة العمومية تعني جميع الإجراءات أو الأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة المتهم وهي على خلاف تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها دون الطرف المتضرر من الجريمة وهو ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على انه تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثليها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وتعيين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تطبيق أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

– من خلال مباشرة الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة فإن من أهم الإجراءات التي يمكن أن يتم اتخاذها في جريمة المضاربة غير المشروعة هي إجراءات تفتيش المحلات السكنية وكذا إجراءات الوضع تحت النظر أو التوقيف للنظر وهي من الإجراءات المنصوص عنها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية في المواد 47 و48 بالنسبة للتفتيش وكذا المواد 51 و65 بالنسبة للتوقيف للنظر بشكل عام وتم النص عليها في أحكام المادتين 10 و11من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

وهو الأمر الذي يوحي إلى وجود خصوصية في تطبيق هذين الإجراءين وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

01– إجراءات تفتيش المحلات السكنية في جريمة المضاربة غير مشروعة

يقصد بالتفتيش في المحلات السكنية البحث في مستودع الغير عن أدلة تفيد إثبات الجريمة أو نسبتها إلى متهم معين، ويقصد بالمنازل كل مكان مسكون فعلا أو معدل سكن كالمبنى والدار والغرفة والخيمة سواء كان الشخص يقيم به بصفة دائمة أو بصفة

مؤقتة، كما يعتبر مسكنا توابع المنزل كالحدائق والمخازن والإسطبلات وغيرها وذلك طبقا للمادة 355 من قانون العقوبات[1]،

وبذلك فإن المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم خولت لضباط الشرطة القضائية سلطة تفتيش مساكن الأشخاص الذين يكونون قد ساهموا في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو يحوزون أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة، إلا أنه يجب أن تتوفر شروط معينة للقيام بعملية التفتيش نصت عليها ذات المادة 44 وأيضا كل من المادة 45 و47 من ذات القانون متعلقة بضرورة الحصول على ترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية مع وجوب استظهارها قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش، مع ضرورة أن يكون هذا الترخيص متضمن بيانا ووصف الجرم موضوع البحث عن دليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على أن يكون تفتيش ما بين الساعة 5:00 صباحا والثامنة ليلا ما لم يطلب صاحب المنزل ذلك أو توجه نداءات من الداخل أو كان إجراء التفتيش بقصد التحقيق في الجرائم المنصوص عنها بالمواد 342 و348 من قانون العقوبات وهذا حسب ما جاء في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة أن يتم التفتيش بحضور صاحب البيت وفي حالة امتناعه عن ذلك أو كان هاربا يجب أن تتم عملية تفتيش بحضور شاهد من غير الموظفين الخاضعين للسلطة وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو التحقيق متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة أن نفس الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوف للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن

[1] تنص المادة 355 من قانون العقوبات على : يعد منزلا مسكونا كل مبنى او دار او غرفة او خيمة او كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الاحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج او السور العمومي

الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو احتمال فراره اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله فإنه طبقا للمادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل تفتيش وهذا كمبدأ عام إلا أنه إلى إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف لا تطبق أحكام المادة المتعلقة بضرورة حضور صاحب المنزل أو الشهود والأحكام المتعلقة بالميعاد القانوني للتفتيش وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا الفقرة الثالثة من المادة 47 من ذات القانون وذلك بناء على إذن مسبق من قبل وكيل الجمهورية المختص، وبذلك فبالرجوع لأحكام القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة في مادته العاشرة التي تنص على أنه بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق و مكتوب صادر عن وكيل جمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا تبين منها من خلال استقراء هذه المادة فإن المشرع جاز عملية تفتيش المساكن في حالة ارتكاب فعل من أفعال المنصوص عنها بموجب هذا القانون والمتعلق ب المضاربة غير المشروعة وهذا تطبيقا لمبدأ العام المنصوص عنه في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن الخصوصية في هذا الإجراء تكمن في أن مواعيد التفتيش تختلف إذ أنها محدودة بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية ما بين الساعة 5:00 صباحا إلى 8:00 مساء في حين أن أحكام المادة عشرة من القانون 15/21 منحت الصلاحية لضباط الشرطة القضائية بإجراء تفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وبذلك خرج من القاعدة العامة وأزال القيد عن مواعيد تفتيش وجعلها متاحة

وممكنة في أي ساعة تطلب الأمر ذلك مع ضرورة الحصول على إذن المسبق والمكتوب من طرف سلطة التحقيق كون أن المسكن له حرمة وقداسة يحميها الدستور قبل القانون[1]، وتجدر الإشارة إلى أن عملية تفتيش يقوم بها ذوي الصفة المحددين في قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 15 منه هو كذا قاضي التحقيق بنفسه إذا انتقل إلى الأماكن وعند الانتهاء من التفتيش يتم تحرير محضر جرد الأشياء المضبوطة وتوضع فيه أحراز مختومة بالختم الرسمي طبقا لأحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة .

02 إجراءات التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة التي يجب أن تكون طبقا للقانون في مجال الإجراءات الجزائية، ويتجلى ذلك من خلال الأحكام التي جاء بها الدستور الجزائري لسنة 2020 إذ نص في المادة 45 منه على أنه يخضع التوقيف للنظر في مجال تحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، كما يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عنها القانون، كما أنه لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون وعند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن تطلب ذلك على أن يعلم بهذا لإمكانية في كل الحالات، ويخضع القصر إجباريا لفحص طبي ويحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة ، وبالرجوع لأحكام القانون فإنه كمبدأ عام إجازة المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية إذا ما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يوقف للنظر شخص أو

[1] نص المادة 48 من التعديل للدستور الجزائري سنة 2020 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ولا تفتيش الا بمقتضى القانون و في اطار احترامه لاتفتيش الا بامر مكتوب صادر عن اللسلطة القانونية المختصة

أكثر من المشتبه فيهم لمدة لا تتجاوز 48 ساعة وتسجيل ذلك في سجل توقيف الذي يمسكه إلزاميا حسب البيانات الواردة فيه وخاصة تاريخ وزمان بدء التوقيف للنظر وانتهائه وتقديمه من قبل انقضاء مدة 48 ساعة وأنه فورا اتخاذ القرار بتوقيف شخص للنظر يتعين على ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إخباره بحقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر واحد من نفس القانون وأن يشار إلى ذلك في محضر سماعه، كما يتعين عليه طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته والتي تكون عادة جهاز الهاتف والسماح لأفراد العائلة بزيارته مع مراعاة سرية التحريات وبانتهاء مواعيد التوقيف يتم إجراء فحص طبي للموقوف إذا ما طلب ذلك أو بواسطة محاميه أو عائلته وجوبا كما أوجب المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على كل ضابط الشرطة القضائية أن يتم الإشارة في محضر سماع كل شخص موقوف للنظر في السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي هو مرقم وتختم صفحاته وموقع عليه من وكيل الجمهورية ويمسك لدى كل مراكز الشرطة والدرك الوطني التي يحتمل أن تستقبل موقوفا للنظر فيه ومدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة التي أطلق فيها صراحة فيها أو قدم إلى القاضي المختص وأن يدون ما على هامش هذا المحضر وفي ذلك السجل إما توقيع صاحب الشأن أو يثار فيه إلى امتناعه إن امتنع عن ذلك كما تذكر كذلك الأسباب التي استدعت توقيف شخص تحت النظر وأن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض ويمكن لوكيل جمهوري أن يزورها في كل وقت.

وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة فوق 48 ساعة فإنه يتعين على ضابط شرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذا الأجل للحصول على إذن مكتوب منه يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة، وأن هذه المدة يمكن تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين إذا تعلق الأمر

بالاعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص أو بالصرف ، وخمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من خلال ما سبق وبالرجوع إلى أحكام المادة 11 من قانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة فإنها نصت على أنه بغض النظر عن أحكام المادتين 15 و65 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوصة عليها في هذا القانون ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المدة الخاصة بالتوقيف للنظر لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة حددها المشرع بموجب نص خاص وجعلها قابلة للتمديد مرتين أي لمدة 06 أيام أي 144 ساعة شأنها شأن جريمة الاعتداء على أمن الدولة المنصوص عنها في الفقرة 05 مطة 02 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

تجدر الإشارة إلى أنا انتهاك الأحكام المتعلقة بالآجال التوقيف للنظر يشكل جنحه الحبس التعسفي من طرف موظف حسب المادة 107 من قانون العقوبات وفي حالة الأخبار بواقعة حجز غير قانوني يجب على كل موظف يتم إختاره أن يطلع على سلطته الرئاسية تحت طائلة متابعته بالجناية المنصوص عنها في المادة 109 من قانون العقوبات، كما أن أحكام التوقيف للنظر في حالة التحريات التمهيدية هي ذاتها أحكام التوقيف التي تم النص عليها في حالة الجرم المشهود أي في المادة 65 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة

بعد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وهذا لا يكون إلا بعد تحديد الوصف الجزائي للجريمة المرتكبة إذ يمكن أن يكون الوصف الجزائي للجريمة جنحة وبذلك يتم إحالة

نجيمي جمال ،**قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة** ، الجزء الاول من المادة الاولى الى غاية المادة 211 الضبطية القضائية و النيابة والتحقيق بدرجتيه ،دار هومة، الطبعة الاولى 2016/2015 ص 120[1]

الملف بعد استنفاذ إجراءات التحقيق الابتدائي إلى محكمة الجنح للفصل فيه طبقا للقانون وإذا كان الوصف الجزائي للأفعال المرتكبة جناية يتم إحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية بعد استنفاذ التحقيق القضائي الوجوب فيها عن طريق غرفة الاتهام بقرار مسبب ويخضع فيها المتهم لإجراءات المحكمة الجنائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة أمام محكمة الجنح

بعدها رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 02- 2015 المؤرخ في23-7-2015م التي نصت على أنه ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما عبور أطراف الدعوة بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي وبالرجوع إلى أحكام هذه المادة فإن المعمول به في المحاكم أن إجراءات المحاكمة التي تطال المتهمين لا يمكن أن تخرج عن إحدى هذه الإجراءات، والممارسة العملية أو الأكثر انتشارا هي إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في أحكام المادة 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كون أن جميع الجرائم المرتكبة في إطار المضاربة غير المشروعة بوصفها الجنحي يكون في إطار مداهمات ومعاينات ميدانية يتم من خلالها ضبط المشتبه فيهم في حالة تلبس من طرف ضباط الشرطة القضائية و الأعواد المؤهلون المذكورين في المادة 07 من القانون 15/21 ليتم تقديمهم مباشرة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يحيل متهمين مباشرة أمام محكمة الجنح بعد سماعهم وتحرير محضر بذلك واتخاذ إجراءات المنصوص عنها في المواد 339 مكرر 01 و مكرر 02 و مكرر 03 ومكرر 04 أين يتم بعدها إخضاع المتهم أثناء المحاكمة من طرف محكمة الجنح إلى الإجراءات المنصوص عنها في أحكام المواد 339 مكرر 05 و مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية و باقي الإجراءات

المعمول بها في إطار المحاكمة العادلة والعامة طبقا للمادة 340 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الجزائي لا يتم إعمالها في المتابعات المنجزة في جرائم المضاربة غير المشروعة لتخلف الشروط المنصوص عنها في هذا النوع من الجرائم، أما باقي الإجراءات المذكورة في نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه فإنه يمكن إعمالها حسب الحالة [1]، وإحالة ملف المتابعة أمام محكمة المختصة بم وجهيها وإعمال إجراءات التقاضي المنصوص عنها في المادة 340 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ،أما بالنسبة للدعوة المدنية فقد منح المشرع الجزائري لأي شخص مضرور نتيجة لوقوع الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض وذلك يسمح له باختيار الطريق الجزائي وإقامة دعوة المدنية أمام المحكمة الجزائية المختصة تبعا للدعوى العمومية وهذا تطبيقا لأحكام المادة 09 من القانون 15/21 المذكورة سابقا ليفصل فيها القاضي الجزائي عند تصديه للدعوة العمومية وينطق بالحكم فيها وفي الدعوة العمومية في جلسة واحدة كما يمكن له أن يختار ويسلك طريق المدني إعمالا لأحكام نص المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الطرف المضرور إذا اختار الطريق المدني ابتداء فلا يعود له الحق بعد ذلك في أن يسلك طريق القضاء الجزائي وهذا راجع إلى في إسقاط حقه في الخيار وبذلك يصبح اللجوء إلى الطريق الجزائي غير ممكن وهذا تطبيقا لنص المادة 05 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة أمام محكمة الجنايات

---

[1] المواد 334 و335 و336 و 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

تنص المادة ربعة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على :يجوز ايضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير انه يتعين ان ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذ كانت قد حركت .[2]

تنص المادة 01/05 من قانون الاجراءات الجزائية على انه : لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه امام المحكمة المختصة ان يرفعها امام المحكمة الجزائية .[3]

إذا تم تحريك الدعوى العمومية كما سبق بيانهم في جريمة المضاربة غير المشروعة وتبين أن الوقائع ذات وصف جنائي تبقى إنه الأوصاف المذكورة في المادة 14 و15 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإن الإجراءات الواجب اتخاذها تكون هي نفسها الإجراءات المطبقة على باقي الأوصاف للجرائم الأخرى كجنايات إذ يتم إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية الجنائية بعد فتح وإجراء تحقيق وجوب وصدور أمر إحالة من غرفة الاتهام على محكمة الجنايات الإبتدائية وإعمالا لأحكام المواد 248 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وهي نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في محاكمة الأفعال الموصوفة بجناية جرائم أخرى من حيث الاختصاص وفي انعقاد دورات لمحكمة الجنايات وكذا في تشكيل المحكمة والإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات وفي افتتاح الدورة والمرافعات وكذا في الحكم وفي الغياب أمام محكمة الجنايات وكذا في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية والإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية [1].

المبحث الثاني الآليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:من خلال هذا المبحث نتناول الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لمعاقبة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا من خلال ما يلي :

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية والمساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة

عمل المشرع الجزائري على مكافحة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة من خلال ما سنه من مواد في القانون 15/21 وجاء فيها عدة أحكام بموجبها يتم معاقبة كل من يرتكب هذه الأفعال إعمالا لمبدأ الشرعية وكذا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة ومن خلال ذلك لا بد من التطرق إلى مسؤولية الجزائية فيما يلي:

الفرع الأول : تحديد المسؤولية الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة

[1] المواد 348 وما يليه من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

إن القيام بجريمة بشكل مادي لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية وتتمثل المسؤولية الجزائية في إتجاه الشخص بعمل ناتج فيه فعله الإجرامي[1]، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية رئيسة ركن من أركان الجريمة وإنما هي آثارها ونتيجتها القانونية وتقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هم الخطأ أي الإذناب والأهلية أي الإسناد.

01 الخطأ وهو إتيان بالفعل المجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد

02 الأهلية لا يحمل القانون شخصا عن تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن يكون له مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهية نتائجها وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المذكورين في الحالات المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات وهو ما يسمى بموانع المسؤولية وقد قسمها الدكتور أحسن بوسقيعة إلى امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي ثم امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة إي الإكراه.

ثانيا أسباب امتناع المسؤولية الجزائية

كما سلف ذكره فإن أسباب امتناع المسؤولية نوعان وهما :

01 امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي وتنعدم فيه المسؤولية لانعدام الوعي وهي حالتين:

أ حالة الجنون طبقا لنص المادة 47 من قانون العقوبات التي نصت على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، والجنون معروف على أنه اضطراب في القوى العقلية يفقد المرأ القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله ويتم التأكد منه بموجب خبرة عقلية.

[1] احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، المرجع السابق ص 237

ب صغار السن طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات التي نصت على أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لا تسلط عليه العقوبات الجزائية وإنما يخضع فقط لتدابير الأمن وهو ما أكده القانون رقم 21/15 المؤرخ في 15-7-2015م في المادة 02 مطة 16 منه

على أن الطفل الجانح هو الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة كما نصت المادة 48 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر طفل الذي يقل سنه عن 13 سنة و المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، وبذلك فإن الطفل الذي أتم سن العاشرة إلى سن الثالثة عشر فإنه قابل للمساءلة الجزائية ولكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط[1]، في حين أن الطفل الذي لم يكمل سن 10 سنوات في إنه لا يكون محل متابعة جزائية أصلا ويتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير[2].

وإذا كان الحدث في هذه السن أي من سن 10 إلى 13 سنة يفلت من العقاب فإن مرد ذلك راجع إلى أن المسؤولية لديه ناقصة وليس لانعدامها وبذلك فإن صغر السن لا يحول دون متابعة القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة جزائيا وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأي تدبير من تدابيرالحماية والتربية كما سبق بيانه أعلاه في حين أن الصغير أقل من عشر سنوات فإنه كما سبق بيانه لا يتحمل أي مسؤولية سواء جزائية أو مدنية ولا يتم إحالته أمام قاضي الأحداث ولا يكون محلا للمتابعة الجزائية أصلا.

02 امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة الإكراه

جاء في نص المادة 48 من قانون العقوبات على أنه لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب جريمة قوة لا قبل له بدفعها وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي فإن الإكراه سبب نفسيا في الحرية الاختيار و يسلب الإرادة حريتها كاملة ولكن كلاهما

[1] المادة 57 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15م المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39.
المادة 56 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [2]

يحدث نفس النتائج فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني والإكراه نوعان[1]:

أ إكراه مادي: وهو أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون.

ب إكراه معنوي: وهو فقط يقع على إرادة الشخص في حد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون.

وبذلك يتبين أن المسؤولية الجزائية كأصل عام تقع على شخص طبيعي وهو الإنسان وإعمالا لمبدأ شخصية العقوبة في حين أنه يتحمل المسؤولية الجزائية كذلك الشخص المعنوي والذي أصبح هو الآخر محل متابعة وكذا منوط به تحمل المسؤولية الجزائية بعد الاعتراف له بفكرة الشخصية المعنوية وبذلك ترتبت عن هذا الاعتراف آثار قانونية بالتمتع بحقوق وكذا تحمل واجبات وكذا مساءلتها جزائيا ومدنيا وإداريا عن الجرائم التي يرتكب باسمها ولحسابها الخاص وهذا لتفادي إفلات مرتكبيها من العقاب كونها شخص معنوي وقد جاء نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 04-15 في 10-11-2004م بأنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص طبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال وقد نصت أحكام مواد قانون العقوبات على حالات إفادته بظروف التخفيف مثله مثل الشخص الطبيعي وكذا العقوبات المشددة في حالات العود في المواد 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 09 ومما سبق وبالرجوع لأحكام المادة 19 من القانون 15/21 فإنها هي الأخرى نصت على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون

[1] احسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق ص 246.

العقوبات وبذلك فإن الشخص المعنوي تم ذكره في أحكام المادة 49 من القانون المدني الجزائري وتم تحديده رفقة الأشخاص المعنويين العامة وأن هذا الأخير له نفس الحقوق المقررة قانونا طبقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري[1].

الفرع الثاني المساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة

قد يرتكب الفاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا وقد يساهم فيه عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة وبذلك فإن كل مساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فاعلا ماديا أو أصليا مع غيره كما يعد فاعلا أصليا من حرض على ارتكاب الجريمة وبالمقابل يكون شريكا من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير الجريمة أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي فكانت مساهمته ثانوية أو عرضية ومن هنا يتم التساؤل عن كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين الفاعل الأصلي والقائم بالدور الرئيسي ومن كان دوره ثانويا وهذا ما سنتناوله من خلال النقاط الآتية:

أولا الفاعل الأصلي

عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل على أنه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ومن خلال هذا النص نستنتج أن الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري له صورتين وهما الفاعل المادي والمحرض أو الفاعل المعنوي.

01 الفاعل المادي

يمكن اعتبار فاعلا وفق نص المادة 41 من قانون العقوبات في شطرها الأول كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة بمعنى كل قائم بصفة شخصية بالأفعال المادية

[1] المواد 49 و 50 من القانون المدني الجزائري

التي تدخل في تكوين الجريمة وهو ما يسمى بالفاعل المادي وهنا يمكن أن يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص[1].

02 الفاعل المعنوي (المحرض)

طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات فإن التحريض معناه حدث شخص على ارتكاب جريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض ورغم أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المادي للجريمة فقد اعتبر أيضا من لم يقل بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة وإنما كان فقط سبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها[2]،ويحمل الفاعل المعنوي في القانون الجزائري صورتين وهما سورة المحرض وصورة من يحمل غيره على ارتكاب جريمة، فين محرض وليكون على فعله معاقبا عليه القانون لا بد أن يتم بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات المذكورة كالهبة أو الوعد أو التهديد... إلى آخر

وأن يكون هذا التحريض مباشرا وهذا عن طريق حث المحرض في كرة الجريمة في نفس المحرض صراحة كما يجب أن يكون التحريض شخصيا بمعنى أن يوجه إلى المراد إقناعه بارتكاب الجريمة ولا يعتد بالتحريض العام وغير المحدد، أما الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجريمة فإن قانون العقوبات تضمن صورا أخرى إضافة لما جاء في المادة 41 من قانون العقوبات وهي مواد نصت صراحة على معاقبة أشخاص حملوا الغير على ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون مثلها ما جاءت به المواد 80 و83 و 86 و107 و138 و140 من قانون العقوبات.

ثانيا الشريك:

قبل الحديث عن الشريك نتطرق أولا إلى تعريفه أين يعرف الاشتراك على أنه شكل من أشكال المساهمة الجزائية وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة

---

[1] احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، المرجع السابق ص 201.

[2] احسن بوسقيعة، نفس المرجع ص 203.

على أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك في الجرم اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك . ومن خلال ما سبق فإن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة وقد تم حصر هذا العمل في المادة 42 سالفة الذكر في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها والشريك حسب ما سبق ذكره لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما ساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية . كما يأخذ حكم الشريك وفقا لما نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات كل من يعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي. وبالرجوع لأحكام المادة 21 من قانون 15/21 فإنها تنص على أنه يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرر بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبذلك فقد ساوى المشرع في العقوبة لكل من الفاعل الأصلي والمحرض والشريك في هذه المادة وهو ما جاء متناسقا مع أحكام قانون العقوبات في المادة 44 الفقرة واحد منه والتي نصت على أنه يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة .

تجدر الإشارة إلى أن قانون مضاربة غير المشروعة 15/21 في المادة 20 منه على أنه يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة وهي نفسها الأحكام التي جاء بها قانون العقوبات في المادة 30 منه من حيث المبدأ.

المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

جاء المشرع الجزائري في القانون 15/21 بمجموعة من العقوبات وأقرها من خلال النص عليها في الفصل الرابع منه تحت عنوان أحكام جزائية إذ ينص على عقوبات تخص

الأشخاص الطبيعيين وكذا أخرى تخص الأشخاص المعنويين مع العلم أن هذه العقوبات المقررة منها الأصلية ومنها التكميلية وهذا ما سنوضحه كما يلي:

الفرع الأول العقوبات الأصلية المقررة:

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 15/21 عقوبات أصلية جاءت في المواد 12 و13 و14 و15 منه والتي نبينها كما يلي :

أولا بالنسبة للشخص الطبيعي

01 عقوبات أصلية سالبة للحرية :

إذ نصت كل من المواد 12 و13 و14 و15 على العقوبات السالبة للحرية تمثلت في الحبس وهي عقوبة جنحية طبقا لما جاء في المادة 12 أين حددت العقوبة من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات في حين أن المادة 13 جاءت بعقوبة جنحية أشد كونها تضمنت ظروف مشددة إذا توفرت تصبح العقوبة السالبة للحرية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وهذا الظرف متعلق بمحل الجريمة والذي حددته المادة في المواد المتمثلة في الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، أما باقي المواد المتمثلة في المادة 14 و15 فقد حددت العقوبة السالبة للحرية بالسجن وهي عقوبة جنائية تمثلت في السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة وهذا إذا توفرت أركان المادة 13 السابق بيانها و المتعلقة بمحل الجريمة مع ظرف مشدد آخر يتمثل في الظرف المشدد الخاص بزمن وقوعها والتي حددتهم المادة 14 في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة في حين أن المادة 15 من القانون 15/21 حددت العقوبة السالبة للحرية بالسجن المؤبد وهذا إذا توفرت الظروف المنصوص عنها في المادة 13 السالف ذكرها إضافة إلى الظرف المشدد المتمثل في ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة وهو ظرف متعلق بمرتكبي الجريمة . وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال ما سبق بيانه في العقوبات السالبة للحرية فإنه رفع من سقف الحد الأقصى في الجنايات

ونص على 30 سنة سجنا بعد ما كان ينص على 20 سنة سجنا قبل صدور هذا القانون 15/21. اين كان الحد الاقصى في الجنايات بصفة عامة 20 سنة .

02 عقوبات أصلية مالية

بالرجوع لأحكام المواد 12 و13 و14 من القانون 15/21 فإنها نصت بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية من حبس وسجن على عقوبات مالية تمثلت في غرامات مالية محددة حسب درجة خطورة الجريمة وتوفر الظروف المشددة المذكورة سابقا ومنه فقد نص المشرع في المادة 12 على غرامة مالية من 1,000,000 دينار جزائري كحد أدنى إلى 2,000,000 دينار جزائري كحد أقصى وهي أبسط صورة من صور المضاربة غير المشروعة في حين أن المادة 13 من نفس القانون نصت على غرامة تراوحت بين مليوني دينار جزائري كحد أدنى إلى عشرة ملاين 10,000,000 دينار جزائري كحد أقصى وهذا بتوفر الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة في حين أن المادة 14 من القانون 15/21 جاءت بغرامة مالية قدر حدها الأدنى من عشرة ملاين 10,000,000 دينار جزائري إلى 20,000,000 دينار جزائري كحد أقصى وهي غرامة محددة كعقوبة جنائية لتوفر ظرف مشدد يتمثل في الظروف الزمنية التي يتم ارتكاب الجريمة فيها إضافة إلى الظروف المنصوص عنها في المادة 13 السابق ذكرها في حين أن المادة 15 لم تنص على غرامة مالية كون أن العقوبة المنصوص عليها فيها تتعلق بالسجن المؤبد.

ثانيا بالنسبة للشخص المعنوي

ثانيا بالنسبة للشخص المعنوي أقر المشرع الجزائري عقوبة أصلية تطال الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي وهذا في حال ثبوت ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي نصت المادة 19 من القانون 15/21 على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات . وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات نجد أن الشخص المعنوي تم النص على العقوبات المطبقة عليه في أحكام المادة 18 مكرر المعدلة بموجب القانون

رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006م إذ نصت الفقرة الأولى منها على أن العقوبات تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص طبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة . وبإسقاط هذه المادة والتي تم الإحالة إليها بموجب أحكام المادة 19 من القانون 15/21 المذكورة فإن الشخص المعنوي يعاقب طبقا للمادة 14 من نفس القانون بعقوبة من 20,000,000 دينار كحد أدنى إلى 100,000,000 دينار جزائري كحد أقصى في الأفعال المرتكبة كجناية طبقا لهذه المادة في حين أن الشخص المعنوي طبقا للمادة 13 من القانون 15/21 فإن العقوبة المقررة في حقه هي غرامة مالية من 10,000,000 دينار جزائري كحد أدنى إلى 50,000,000 دينار جزائري كحد أقصى، أما بالنسبة للعقوبة المقررة له طبقا لأحكام المادة 12 فهي غرامة مالية من مليون دينار جزائري كحد أدنى إلى 10,000,000 دينار جزائري كحد أقصى مع الإشارة إلى أن كل من أحكام المادة 12 و13 السالفة الذكر هي عقوبات جنحية ، في حين أن تطبيق أحكام المادة 15 والتي جاءت بعقوبات جنائية تتمثل في السجن المؤبد فإنها تطبيق أحكامها على الشخص المعنوي الذي يخضع هو الآخر إلى تطبيق أحكام المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات والتي أحالت إليها أحكام المادة 19 من القانون 15/21 المذكورة سابقا إذ نصت المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات على أنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي 2,000,000 دينار جزائري عندما تكون جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد....

ومن خلال استقراء هذه الفقرة من المادة 18 مكرر 02 المذكورة فإن الحد الأقصى المقرر للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة لعقوبة الشخص المعنوي طبقا

لأحكام المادة 15 من القانون 15/21 والتي جاءت بعقوبة السجن المؤبد الجنائية يتم عن طريق إعمال مبلغ 2,000,000 دينار جزائري كحد أقصى مرة واحدة إلى خمس مرات والمقدر ب: 10,000,000 دينار جزائري وهو مبلغ منخفض مقارنة بالمبالغ المذكورة في أحكام المواد السابقة خاصة المادة 14 و13 منها وبذلك يتضح جليا أن العقوبات الأصلية المتعلقة بالشخص المعنوي هي عقوبات مالية فقط لعدم إمكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية على هاذ الاخير.

الفرع الثاني العقوبات التكميلية المقررة :

أقر المشرع الجزائري أيضا عقوبات تكميلية وهذا في نص كل المواد 16 و17 و18 من القانون 15/21 أين حدد ضمنها عدة عقوبات والتي نبينها كما يلي :

أولا بالنسبة لشخص طبيعي

تخضع العقوبات التكميلية لسلطة القضاء وهي مسألة موضوعية منوطة به خلافا للعقوبات الأصلية التي يتم الحكم وجوبا إلا أنه يلاحظ أنه ورغم ذلك فإن هناك عقوبات تكميلية إجبارية يقوم القضاء بإقرارها على المتهمين والتي من بينها عقوبة المصادرة هذه الأخيرة جاء بها المشرع في نص المادة 18 من القانون 15/21 أين نصت على أنه تحكم بالجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها في حين أن باقي العقوبات التكميلية سواء المنصوص عنها في أحكام المادة 16 من القانون 15/21 والمتمثلة في المنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وكذا المنع من الممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات وأيضا طبقا لما جاء في أحكام المادة 17 من نفس القانون 15/21 وهي عقوبة شطب السجل التجاري للفاعل أو المنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة و المنع من استغلالهم لمدة أقصاها سنة واحدة هي عقوبات تكميلية اختيارية.

ثانيا بالنسبة للشخص المعنوي

يخضع الشخص المعنوي هو الآخر لنفس المبدأ من حيث تطبيق العقوبات عليه في إطار قانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ويلاحظ ايضا أن هناك عقوبات تكميلية إجبارية تطبق على الشخص المعنوي وأخرى اختيارية نبينها كما يلي:

حصر المشرع العقوبات التكميلية الإجبارية في المصادرة في حين أن العقوبات التكميلية المنصوص عنها في أحكام قانون العقوبات كون أن المادة 19 من القانون 15/21 أحالت على المادة 18 مكرر **01** من قانون العقوبات والتي نصت على العقوبة المقررة على الشخص المعنوي بما فيها العقوبات التكميلية والمتمثلة في حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وكذا الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وغيرها من العقوبات المذكورة في نص المادة 18 مكرر **01** المذكورة[1]. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 15/21 نص على أنه دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا وهذا يعني أن المشرع حدد الحد الأدنى الذي يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه المدان في جريمة المضاربة غير المشروعة والذي حدده بثلث العقوبة المقررة قانونا حسب المواد 12 و13 والتي تم تحديد حدودها بالحد الأقصى والذي يصل في المادة 12 منه إلى عشر سنوات وبغرامة 2,000,000 في حين أن المادة **13** يصل حدها الأقصى إلى 10,000,000 كغرامة و20 سنة حبس نافذا في حين أن المادة 14 و15 فإنها تعتبر جناية ولم ينص عليها القانون 15/21 إن كان يستفيد مرتكبوها من ظروف التخفيف مثلها مثل الجنح ويطرح التساؤل إن كان عدم إدراج الجنايات في المادة 22 من القانون 15/21 المذكورة سهوا

[1] المادة 18مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري تنص على :العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها .

من المشرع أم غير ذلك . كما يطرح التساؤل حول كيفية تطبيق ظروف التخفيف والمقدرة بثلث العقوبة هل يطبق على الحد الأدنى أم على الحد الأقصى ؟ للعقوبات المنصوص عنها بموجب أحكام المادة 12 و13 من قانون 15/21 وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص صراحة في القانون 15/21 في المادة 23 منه على أنه تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهو ما نصت عليه المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الدراسة المطروحة في هذا الفصل حاولنا أن نتناول أهم النقاط المتعلقة بآليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أين تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة خاصة من حيث تدخل دولة على المستوى المركزي وكذا المحلي بالإضافة إلى التطرق إلى دور مساهمة المجتمع المدني و وسائل الإعلام في ذلك، انتهاء بالإجراءات القضائية أين تناولنا إجراءات البحث والتحري والقائمين بها بالإضافة إلى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف السلطة القضائية وكذا إجراءات المحاكمة كإجراء قضائي للفصل في هذا النوع من الجرائم لننتقل في المبحث الثاني إلى الآليات العقابية لمكافحة هذه الجريمة أيضا حاولنا تحديد المسؤولية الجزائية والمساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة ثم تطرقنا للعقوبات المقررة في هذه الجريمة كجزاء لمرتكبيها عن طريق تحديد أنواعها وكذا الخاضعين لها مع تحديد أنواعها وكل ذلك مع مراعاة أحكام القانون 15/21.

الخاتمة

وبذلك فإن المشرع الجزائري اجتاز مراحل معتبرة فيما يخص معالجة الظاهرة من خلال القانون من خلال دراسة هذا الموضوع المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ومكافحتها يثبت حرص المشرع الجزائري على ضمان حماية قانونية للاقتصاد الوطني وكذا المستهلك والعمل على تكريس هذه الحماية في الواقع من خلال العمل على محاربة السلوكات المادية لهذه الجريمة والتي عرفت انتشارا واسعا في الفترة الأخيرة والتي تزامنت مع جائحة كوفيد 19، الذي أثر بشكل مباشر على جميع مجالات الحياة بما فيها الاقتصادية منها وكذا الأعمال التجارية والرغبة في المنافسة وتحقيق الربح والتي تخضع في الأساس إلى القانون الذي يعمل دائما على اعتراض إساءة استعمالها وكذا مراقبة شرعيتها وهذا بهدف تقوية الدولة اقتصاديا وتفاديا لإدخال الأسواق في اضطرابات واختلالات خاصة ما تعلق منها بالعرض والطلب بغرض تحقيق أرباح سريعة غير مستحقة وهو ما تم تجسده بصدور القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي حاول المشرع الجزائري من خلاله العمل على خدمة المجتمع بحماية القدرة الشرائية للمواطن التي تدهورت جراء غلاء الأسعار وكذا ضبط توازن السوق لحماية الإقتصاد الوطني والتصدي للمضاربين بفرض عقوبات مشددة وردعية كحل نهائي في حال عدم كفاية الآليات الوقائية المسخرة لمواجهة هذه الظاهرة، وتبقى الإرادة التنفيذية هي الفصل لتأكيد نجاعة هذا القانون من عدمه.

وعليه يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- اهتمام المشرع الجزائري والعمل على تكريس حماية قانونية الغرض منها حماية المستهلك وكذا المحافظة على القدرة الشرائية الخاصة به وهو الأمر البارز بصدور القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي جاء خصيصا لمكافحة المظاهر السلبية لهذه الظاهرة.

– نص المشرع الجزائري على مجموعة من الصور والحالات الخاصة بالسلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة وترك المجال مفتوح للعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية لضحايا هذه السلوكيات والتي تعود بطبيعة الحال للقضاء الذي يملك مكنة إعمال سلطته التقديرية في معالجة هذه الظاهرة وإبقاء باب الاجتهاد مفتوح.

3– استحداث آليات وقائية لمكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة وهذا على أعلى مستوى وهو المستوى المركزي وكذا المستوى المحلي وكذا منح المكنة والدور كذلك للمجتمع المدني والإعلام لمواجهة هذه الجريمة ومظاهرها السلبية.

– منح سلطة المعاينة لأعوان مختصين ومؤهلين في المجال التجاري والاقتصادي وكذا الجبائي والمتمثلين في أعوان مديرية التجارة وكذا الإدارة الجبائية والعمل في إطار الضبطية القضائية رفقة ضباط الشرطة القضائية التي لها الاختصاص العام للقيام بمهام الضبط القضائي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

– قيام المشرع الجزائري برفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية في مادة الجنايات إلى 30 سنة سجن بعدما كانت 20 سنة سجن وهذا بغرض تشديد العقوبة وبث الحزم أكثر في مواجهة المجرمين والرفع من شدة الزجر في العقوبة.

– قيام المشرع بوضع حد معين لإعمال ظروف التخفيف وتحديد بنسبة ثلث العقوبة المقررة قانونا وهذا نظرا لطابع الخطير لهذه الجريمة والتي يجب تعامل معها بحزم وشدة حتى في مسألة إفادة مرتكبيها بظروف التخفيف.

– نص المشرع على إعمال الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عنها في قانون العقوبات على مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة وهذا كذلك نظرا للخطورة وصف هذه الأفعال ولإرساء الردع والزجر اللازمين في مواجهة مرتكبيها.

وبالتالي يمكن أن نخلص بالمقترحات التالي:

-العمل بجد وحزم على مراقبة توازن السوق الوطنية من خلال تشديد مراقبة دائمة والدؤوبة للأسعار وكذا المخازن وغرف التبريد والمنتجات المهيئة للتسويق والعمل على ضبط إحصائيات حقيقية تعكس الواقع المعاش.

- العمل على تفعيل حقيقي للآليات الوقائية وقيام الإدارة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بمهامها في مواجهة الظواهر السلبية للمضاربة غير المشروعة في الميدان وعدم الاكتفاء بتقديم تقارير كتابية فقط وجمع الإحصائيات بالإضافة إلى زرع الوعي في المواطن المستهلك والعمل على حمايته من خلال حملات تحسيسية والتوعية عن طريق الإعلام.

- العمل على استقرار سوق بتوفير السلع والمواد الاستهلاكية بصورة منتظمة للمستهلك حفاظا على هذا الأخير وكذا قدرته الشرائية بإعمال سياسة اقتصادية ناجعة تستفيد بموجبها جميع الجهات بما فيها المتعاملين الاقتصاديين أو بالنسبة للاقتصاد الوطني ككل وكذا المستهلك والعمل على الموازنة بين العرض والطلب.

- توفير هياكل اقتصادية وكذا عناصر بشرية تعمل على ضبط سوق الوطني واستقراره والمحافظة على استقراره من خلال تشديد الرقابة على التجاوزات التي يمكن أن تتحرك من خلال توسيع صلاحيات للأعوان المؤهلين لدى المصالح الجبائية أو مديرية التجارة إلى جانب ضباط الشرطة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. **دستور 1996،الجريدة الرسمية رقم 76،المؤرخة في 1996/12/08م**
2. **تعديل دستور1996 سنة 2020،الجريدة الرسمية العدد82،المؤرخة في 2020/12/30م**
3. - القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة
4. - الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم
5. - القانون 02/04 المحدد لقواعد ممارسات التجارية
6. - القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
7. - قانون المالية 01/15
8. - القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية
9. - الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 10-10-2021م
10. - الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2-9-2020م
11. - الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 17-2-2016م
12. - القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية
13. - المرسوم 415/09 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة المكلفة بالتجارة
14. - القانون 12/15 المتعلق بحماية طفل

ثانيا: الكتب

01- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، كتاب المضاربة، دار الوفاء للطباعة و النشر،الطبعة الاولى 1989 ،مصر.

02- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم المعروف باسم ابن منظور، لسان العرب، مطبعة الأمير بالقاهرة، دون سنة نشر، الجزء الأول.

03- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر 2014.

04- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة عشر، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر 2014.

05- الحسين بن شيخ أيث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية الجزائر طبعة الأولى سنة 2008.

06- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، مطبعة الدراسات القانونية الجزائر.

07- عبد الله سلمان الجرش، تداول الأسهم في سوق المالية، دراسة تأصيلية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض سنة2012.

08- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات البغدادي، الجزائر 2010.

09- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة التاسعة، الجزائر سنة 2014.

10- نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة 1984 م.

11- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر 2013.

12- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة ، دار هومه للنشر والطباعة، الطبعة الأولى 2016/2015.

ثالثا:الرسائل العلمية

I. أطروحات الدكتوراه:

- بوجلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، اطروحة دكتوراه قانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة01 الجزائر 2017.

II. رسائل الماجستير:

- إلياس قلاب ذبيج ، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة كجزء من متطلبات لنيل شهادة ماجستير علوم التسيير تخصص المحاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2011/2010.

III. مذكرات الماستر:

01- إيمان الوراد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة ، الجزائر 2022/2021.

02- طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي لميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون العام للأعمال الموسم الجامعي 2011/2010.

رابعا المقالات:

01- زروق عبد الحفيظ، الأساليب التدليسية و المناورات الاحتيالية في قانون العقوبات الجزائري، موقع المكتبة القانونية الجزائرية.

02- سلمى الوصفان و فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 23، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، سنة 2021.

03- عبد الله ليندة، مقال المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2014.

04- عذراء بن سعيد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة كوفيد 19 وفقا للأحكام القانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ثمانية، العدد الأول، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، سنة 2021.

05-عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 15/21، مقالة مجلة الحقوق والحريات المجلد 08 ، الجزائر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 سنة 2021.

06- غزالي نصيرة و عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 02/04 المعدل والمتمم، في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الثاني، قسم الحقوق، جامعة عمارثليجي الأغواط، سنة 2011.

قائمة المختصرات :

- ق، م : قانون المنافسة

- ق،ع : قانون العقوبات

- ق،ا،ج : قانون الاجراءات الجزائية

- ق،ا، م : قانون الاجراءات المدنية

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر و التقدير	
مقدمة	01
الفصل الأول	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية المضاربة	08
المطلب الأول: مفهوم المضاربة	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمضاربة	08
الفرع الثاني: التعريف الشرعي للمضاربة	10
الفرع الثالث : المفهوم القانوني للمضاربة	11
الفرع الرابع : معيار التفرقة بية المضاربة و المضاربة غير المشروعة	12
المطلب الثاني: المضاربة غير المشروعة في احكام القانون 15/21	14
الفرع الأول: كل تخزين او اخفاء للسلع و البضائع	14
الفرع الثاني: احداث رفع او خفض في الاسعار	14
الفرع الثالث: ترويج اخبار او انباء كاذبة او مغرضة بين الجمهور	14
الفرع الرابع: طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في اسعار وهوامش الربح المحددة قانونا	15
الفرع الخامس: تقديم عروض باسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة	15
الفرع السادس: القيام بعمليات في السوق سواء فردية او جماعية او بناء	15

اتفاقيات بغرض الحصول على ربح ناتج على التطبيق غير الطبيعي للعرض والطلب	
الفرع السابع: المناورات التي تهدف الى رفع او خفض قيمة الاوراق المالية	16
المطلب الثالث: اشكال المضاربة غير المشروعة في بعض القوانين الاخرى	17
الفرع الاول: المضاربة غير المشروعة في قانون المنافسة 03/03المعدل و المتمم	17
الفرع الثاني :المضاربة غير المشروعة في قانون الممارسات التجارية 02/04 المعدل و المتمم	18
الفرع الثالث: المضاربة غير المشروعة في قانون حماية المستهلك 03/09 المعدل والمتمم	20
المبحث الثاني: اركان جريمة المضاربة غير المشروعة	22
المطلب الأول: الركن الشرعي	22
الفرع الاول : مشروعية التجريم	23
المطلب الثاني: الركن المادي	24
الفرع الأول: الفعل المادي	24
الفرع الثاني: نتيجة الفعل المادي	30
الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الفعل المادي و النتيجة	31
المطلب الثالث: الركن المعنوي	32
الفرع الأول: صورة الخطا العمد أي القصد الجنائي	32
الفرع الثاني: الخطا غير العمد أي الخطا الجزائي	34
خلاصة الفصل الاول	
الفصل الثاني	
المبحث الأول: الاليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة	39
المطلب الاول: تدخل الدولة لضمان التوازن على مستوى السوق	39

الفرع الاول : تدخل الدولة على المستوى المركزي	39
الفرع الثاني : تدخل الدولة على المستوى المحلي	44
المطلب الثاني : مساهمة المجتمع المدني و وسائل الاعلام زرع الثقافة والوعي الاستهلاكي للمواطن	45
المطلب الثالث : اجراءات البحث والتحري وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة	47
الفرع الاول : اجراءات البحث و التحري في جريمة المضاربة غير المشروعة	47
الفرع لثاني : تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في جريمة المضاربة غير المشروعة	57
الفرع الثالث : اجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة	65
المبحث الثاني :الاليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	67
المطلب الاول : المسؤولية الجزائية والمساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة	67
الفرع الاول : تحديد المسؤولية الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة	67
الفرع الثاني : المساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة	72
المطلب الثاني : القوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة	74
الفرع الاول : العقوبات الاصلية المقررة	75
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة	78
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

الملخص :

إن القانون المتعلق بالمضاربة غير المشروعة جاء للتصدي للمضاربين الكبار الذين أعلنو الحرب على المواطن وجعلو من القدرة الشرائية أحسن أرضية لتهديد استقرار المجتمع ، وان هذا القانون تم إعداده في ظرف متميز ، مع الإشارة إلى أن ندرة بعض المواد الأساسية التي عرفتها البلاد هو عمل مدبر وهذا القانون جاء لمحاربة هذه الظواهر وبالتالي فان صرامة العقوبات التي تضمنها القانون 15/21 عادية وغير مبالغ فيها في حق كل مرتكب للأفعال المجرمة بموجبه ، بالإضافة إلى اعتماده سياسة وقائية وعلاجية عن طريق اعتماد إستراتيجية وطنية في ذلك وخول الصلاحيات لجهات مركزية و أخرى محلية لمجابهة هذه الظاهرة والحد من الوقوع فيها ، لتبقى مسألة تطبيق القانون 15/21 مسألة واقع وعمل دؤوب من الجهات المختصة في ذلك.

Summary :

The law related to illegal speculation came to confront the big speculators who declared war on the citizen and made purchasing power the best ground for threatening the stability of society, and that this law was prepared in a privileged circumstance, noting that the scarcity of some basic materials that the country knew is a premeditated act and this The law came to combat these phenomena, and therefore the severity of the penalties included in Law 15/21 is normal and not exaggerated against every perpetrator of the acts criminalized according to it, in addition to adopting a preventive and curative policy by adopting a national strategy in this regard and assigning powers to central and local authorities to confront this phenomenon And limiting falling into it, so that the issue of applying Law 15/21 remains a matter of reality and diligent work on the part of the competent authorities in this regard.